الجمـــهورية الجزائرية الديمـــقراطية الشعـــبية
جـامـعـــة عمّـــار ثـلـيـــجـــي بالاغـــــــــواط
كـلـيـــــة الحـقوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة
قســـم الحـــقـــوق

تـخـصص : قـانـون جـنـائـــي و الـعـــلـــوم الـجـنـــائـــيـــة

الـــعـــنـــوان :

جـريـمة الإتـجـار بالأشـخـاص – دراسـة مقارنـة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

إعـداد الطـلـبـة :
قندوزي أيـة الرحمان رشـيـدة
بـن لـحـبـيـب أيـمـن ولـيـد

إشـــراف:
د / سـعـودي عـلـــي

أعـضـاء الـلـجـنـــة الـمـنـــاقـشـــة:

الإســـم والـلـقـــب:	**الـصـفـــة :**
د .يخـلـف عـبد الـقادر	رئـــيـــسـا
أ. تـــركـي مـحـمـد الـسـعـيـد	مـنـــاقـشـــاً
د. سـعـودي عـلـــي	مـــشـــرفـــاً

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع، ونسأله جل وعلا أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به.

ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة، والتي كانت لنا النبراس الذي أنار دربنا وساعدنا في إنجاز هذه المذكرة. فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتوجه بخالص الامتنان والتقدير إلى جميع أساتذتنا الأفاضل في الكلية، الذين كانوا لنا قدوة في العلم والأخلاق، ونسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

إهداء :

إلى من كانت ولا تزال النور الذي يهتدي به قلبي، إلى من علمتني أن لا مستحيل مع الإصرار والدعاء، إلى من سهرت لأجلي ووقفت بجانبي في كل لحظة من حياتي...
إلى أعظم نعمة في الوجود... والدتي الغالية، التي لولا دعواتها ورضاها ما كنت لأبلغ هذا المقام.
أهديكِ ثمرة جهدي ونتاج سنوات من التعب والسهر، راجيًاتا من الله أن أكون سببًا في رسم الابتسامة على وجهك الطيب، وذخرًا لكِ في الدنيا والآخرة.

وإلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي في دراستي وتحصيلي العلمي... و إلى أبـي الغالي و إخوتي و رفيقات دربي لكم مني أصدق الدعوات.

أية

إهداء :

قبل كل شي أهدي هذا الى نفسي نفس التي لا تختبي على أي صخرة نفسي التي تمشي شامخا و رأسها مرفوع ولدت على وقف و أموت على واقف و ثانيا أهديها الى أمي التي وقفت معي في المحن .

أيمن

مقدمة

ينقسم البشر منذ الأزل إلى فئتين رئيسيتين: فئة الخير، وفئة الشر، ويُحدَّد الانتماء إلى كل فئة بناءً على سلوك الفرد وتصرفاته داخل المجتمع. ومع تطور المجتمعات البشرية، وتغيّر أنماط العيش، تزايدت التحديات التي تواجهها القيم الأخلاقية، فبرزت مظاهر سلوكية غير إنسانية يقودها الجشع والطمع، وعلى رأسها السعي غير المشروع لتكوين الثروات المالية. في هذا السياق، يلجأ بعض الأفراد إلى وسائل غير قانونية وغير أخلاقية، تُلحق الأذى بالغير، وتمس حياتهم أو ممتلكاتهم، الأمر الذي أدى إلى تفشي أنواع متعددة من الجرائم، مثل جرائم المخدرات، القتل، السرقة، الاحتيال، وغيرها ومن بين هذه الجرائم، تبرز جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها من أخطر وأبشع صور الجرائم الحديثة، لما لها من آثار مدمّرة على الفرد والمجتمع. فهي لا تستهدف المال أو الممتلكات فحسب، بل تنال من كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، فتحوّله إلى سلعة تُباع وتُشترى، وتُفرض عليه ظروف من الإكراه والاستغلال المهين. وتتمثل خطورة هذه الجريمة في أنها تنفي عن الإنسان إنسانيته، وتجعله مجرد أداة لتحقيق الربح المالي، دون اعتبار لحياته أو إرادته أو حريته.

ومع تعاقب العصور، واختلاف البيئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، تطورت أساليب الجريمة وتنوّعت أنماطها، فبعد أن كانت الجرائم في المجتمعات البدائية تتجلى في اعتداءات بدائية بسيطة، أصبحت اليوم أكثر تعقيدًا وتنظيمًا، بل وعابرة للحدود، تديرها شبكات إجرامية منظمة تتقن استغلال حاجة الإنسان وضعفه، وتسعى لتحقيق أرباح طائلة على حساب آلام الضحايا ومعاناتهم .

لقد ساهمت العديد من العوامل في تفاقم الظواهر الإجرامية المعاصرة، مثل الحروب والنزاعات المسلحة، والفقر المدقع، والبطالة، وتراجع القيم الدينية والاجتماعية، بالإضافة إلى التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة التي وفّرت بيئة خصبة لنشاط المجرمين وتيسير تنفيذ مخططاتهم الإجرامية وفي ظل هذا الواقع المليء بالمتغيرات، برزت جرائم جديدة اتسمت بالقسوة والبشاعة، مست الإنسان في جوهره وكرامته، وأخطرها على الإطلاق جريمة الاتجار بالأشخاص، التي حولت الإنسان من كائن حر إلى سلعة تباع وتشترى، تُستغل إرادته وتُصادر حريته وتُجرد منه آدميته، ضاربة بعرض الحائط كل الأعراف الدينية والمبادئ الأخلاقية والمواثيق الدولية التي كرّست حق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة .

ولقد عرف التاريخ البشري منذ نشأته الأولى صراعًا دائمًا بين قيم الخير والشر، حيث سعى الإنسان في مختلف العصور إلى تحقيق مصالحه وأهدافه، إما وفق ما تقتضيه المبادئ الأخلاقية والدينية التي تحفظ للإنسان كرامته وحقوقه، وإما في ظل ممارسات منحرفة تجاوزت القيم الإنسانية، واعتدت على حريات الأفراد وكرامتهم. وفي ظل التطور المتسارع للمجتمعات البشرية، وما رافقه من تحولات اقتصادية واجتماعية وثقافية متباينة، برزت تحديات كثيرة باتت تهدد الإنسان في وجوده وكيانه، وتؤثر سلبًا على منظومة القيم والأعراف التي نشأت عليها المجتمعات .

وقد أدى هذا الواقع المضطرب، وما صاحبه من تفكك اجتماعي وأزمات اقتصادية، إلى استفحال العديد من الظواهر الإجرامية الخطيرة التي لم تكتفِ بالمساس بالممتلكات العامة والخاصة أو بالأمن العام، بل تعدت ذلك إلى الاعتداء الصريح على الإنسان ذاته، باعتباره القيمة العليا في المجتمع، فظهر نمط جديد من الجرائم

التي جعلت من الإنسان وسيلة لتحقيق أغراض إجرامية بحتة، لا تراعي لا حريته ولا كرامته، ولا حقه في الحياة. و ان جريمة الاتجار بالأشخاص السالفة الذكر، هي التي تحوّل الإنسان إلى سلعة تُباع وتُشترى، وتُستغل إرادته تحت طائلة الإكراه والتهديد، في انتهاك صارخ لكل القيم الأخلاقية والدينية والتشريعية .

و تبرز جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها من أخطر وأبشع صور الجرائم الحديثة، لما لها من آثار مدمّرة على الفرد والمجتمع. فهي لا تستهدف المال أو الممتلكات فحسب، بل تنال من كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ، وتتمثل خطورة هذه الجريمة في أنها تنفي عن الإنسان إنسانيته، وتجعله مجرد أداة لتحقيق الربح المالي، دون اعتبار لحياته أو إرادته او حريته.

إن جريمة الاتجار بالأشخاص تُعد جريمة مركّبة، تتداخل فيها أبعاد قانونية، اجتماعية، اقتصادية، وحتى نفسية، وهي بذلك لا تمس الضحايا بشكل مباشر فقط، بل تُخلخل البنية الاجتماعية بأكملها، وتُضعف القيم الأخلاقية، وتُهدد الأمن والاستقرار في المجتمع. كما أن طبيعتها العابرة للحدود، واتصالها بشبكات إجرامية منظمة، يجعل منها تحديًا كبيرًا يتطلب استجابة قوية ومتكاملة من جميع الدول والجهات المعنية، للوقوف بحزم في وجه هذه الآفة العابرة للحدود .

وتتجلى جسامة هذه الظاهرة في تعدد صورها وأشكالها، حيث لم تعد محصورة في صورة الاستغلال الجنسي، بل اتخذت مظاهر أخرى، كالتسول المنظم، والعمل القسري، والاستغلال في النزاعات المسلحة، بل وحتى المتاجرة بأعضاء البشر . وبحكم أن هذه الجريمة تمس كيان الإنسان ككل، وتُهدد النسيج الاجتماعي،

وتُضعف الثقة في المنظومة القانونية، فقد بادرت الدول والمنظمات الدولية إلى استحداث أطر قانونية وتشريعية للحد من انتشارها، والوقوف في وجه ممارسيها وفي هذا السياق، تعددت التعاريف التي تناولت جريمة الاتجار بالأشخاص، نظرًا لتنوع أبعادها وأطرافها. ومن أبرز التعاريف التي اعتمدها المجتمع الدولي، ما ورد في المادة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو 2000)، حيث عرّفها بأنها :

"تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال أشخاص بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو أشكال أخرى من الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال

وعرّفها الدكتور نبيل صقر بأنها : نقل أو تسليم شخص أو مجموعة أشخاص إلى طرف آخر بطرق غير مشروعة قصد الاستغلال في أشكال متعددة، كالدعارة أو العمل القسري أو تجارة الأعضاء البشرية أو التسول المنظم .

تنبع أهمية هذا الموضوع من كونه يتناول واحدة من أخطر الظواهر الإجرامية التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، ومن خطورته البالغة على الفرد والمجتمع، إضافةً إلى أهمية الكشف عن مدى كفاءة النصوص القانونية المعتمدة في مكافحتها، ومواكبتها للتطورات الحاصلة في أنماط الجريمة، إلى جانب إبراز دور التعاون الدولي في التصدي لها.

وتهدف هذه الدراسة إلى :

- التعرف على الإطار القانوني الوطني والدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص
- إبراز صور وأشكال الاتجار بالأشخاص.
- تحليل الآليات القانونية الموضوعة لمكافحة هذه الجريمة.

انطلاقًا من أهمية ، تأتي هذه الدراسة لتحليل كيفية تصدي المشرع الجزائري وكذا القانون الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص، من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية: كيف عالج المشرع الجزائري و المشرع الدولي جريمة الاتجار بالأشخاص ؟

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، وتحليلها قصد الوقوف على مدى فعاليتها، إلى جانب المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف المشرع الجزائري بالتشريعات الدولية

وتُقسم هذه الدراسة إلى فصلين :

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

الفصل الثاني: المعالجة التشريعية لمواجهة الاتجار بالأشخاص و صورها

الفصل الأول :
الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص

ان من المهم إعطاء للجانب المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص أهمية لأن هذا الجانب يعتبر الدرجة الأولى في بداية معالجة الإشكالية المطروحة للموضوع الذي نحن بصدد دراسته وأيضا يمكن من الجانب فهم التعريف و الخصائص التي يقوم عليها الموضوع و ايضا فهمه من خلال مراحله التاريخية .

وعلى ضوء هذا سنتناول في هذا الفصل المفاهيم العامة لجريمة الاتجار بالأشخاص في المبحث الأول , و أثار جريمة الاتجار بالاشخاص في المبحث الثاني .

المبحث الأول : المفاهيم العامة لجريمة الإتجار بالأشخاص

جريمة الاتجار بالأشخاص تهدد كرامة الإنسان وحقوقه من خلال استغلاله جسديًا ونفسيًا. ولتعدد أركانها، يجب تحديد مفهومها القانوني بدقة، مع دراسة تعريفها، تطورها التاريخي، وخصائصها .

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص وينقسم هذا التعريف الى 4 فروع وهي : التعريف الفقهي , التعريف التشريعي , التعريف الدولي, التعريف الوطني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي

ان الخوض في تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص تتطلب دراسة مفصلة لجميع تعريفات سواء الفقهية أو التشريعية وذلك لإعطاء مفهوم واضح لهذه الجريمة وأيضا توضيح معالمها لتسهيل معالجتها و القضاء على هذه الظاهرة و من أهم هذه التعريفات نجد أن الفقيه جان جاك روسو قد لمح لهذه الجريمة حيث قال في العقد الإجتماعي :" الإنسان يولد حرا ،ومع ذلك هو في كل مكان مكبل بالأغلال." وكان يرى العبودية وإمتلاك إنسان لإنسان آخر هو عمل يتنافى مع الكرامة الإنسانية و الحرية الطبيعية [1]،وأيضا نجد كارل ماركس المعادي للفكر [2]

1 روسو، جان جاك، العقد الاجتماعي، ترجمة: عادل زعيتر، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، 2001، ص: 17 [1].

[2]. جان جاك روسو ,مرجع سابق، ص: 17

الرأسمالي ربط جريمة الإتجار بالأشخاص بفكر الرأسمالي حيث تحدث عن الإستغلال الإقتصادي للإنسان، و اعتبر أن تحويل البشر إلى سلع (كما في العمل القسري أو الدعارة بالإكراه) هو جزء من النظام الرأسمالي الظالم. وهذا يتعارض مع فكرة الإتجار بالبشر كاستغلال إقتصادي منظم , في حين نجد أن بعض الفلاسفة قد تبنّوا مواقف تمس أبسط حقوق الإنسان، ومن بينها حق الحرية، وهو من الحقوق الجوهرية للطبيعة البشرية. ومن أبرز الأمثلة على ذلك موقف الفيلسوف أرسطو، الحر" و"العبد"، حيث اعتبر أن هناك فئة من "الذي ميّز في كتابه السياسة بين الناس وُلدت بطبيعتها لتكون في موقع السيادة والقيادة، بينما فئة أخرى وُلدت لتكون في موقع العبودية والخضوع وقد ذهب أرسطو صراحةً إلى أن بعض البشر "عبيد "من الواضح أن البعض أحرار بالطبيعة، والبعض الآخر :بالطبيعة"، حيث يقول يصلح أولئك للحرية" وفي عبيد بالطبيعة، وأن هؤلاء يصلحون للعبودية بقدر ما موضع آخر يوضح رؤيته بأن العبد ليس إلا "أداة" في يد سيده، فيقول: "العبد كائن حيّ، لكنه أداة لعمله؛ والأداة عبد غير حي" [3].

هذا التصور أرسى شرعية فلسفية لنظام الرق السائد آنذاك، إذ حوّل الإنسان من كائن حرّ مستقل إلى مجرد وسيلة أو ملكية تابعة للغير، تخضع لإرادة السيد وتُستخدم لخدمته. وهكذا، فإن موقف أرسطو لا يمثّل مجرد انعكاس لواقع تاريخي قديم، بل يكشف عن محاولة فلسفية لإضفاء المشروعية على نزع الحرية الإنسانية وتحويلها إلى وضع طبيعي لبعض الفئات، وهو ما يتعارض بشكل جذري مع

[3] أرسطو، السياسة، الفصل الثالث، ص. 125، (قرابة 350 ق.م.)

المبادئ الحديثة التي ترى الحرية والكرامة الإنسانية حقوقًا مطلقة وغير قابلة للتصرف.

وأيضا نجد أن الفقه الإسلامي قد تدخل في هذا الجانب بين أركان هذه الجريمة و أخذ موقف من هذا السلوك ولكن في معظم تعريفات الفقه الإسلامي لا نجدها بنفس التسمية الحديثة و لكن تحمل نفس معالم و نفس الأركان و المضامين ولم يتعرض فقهاء الإسلام إلى تعريف جريمة الإتجاربالبشر لحداثة المصطلح ولكن تتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يلاحظ وجود صور ومظاهر هاته الاخيرة وقد نهت عنها االشريعة وعاقبت عليها لانها جرائم محظورة . نجد ان سيدنا عمر قد لمح عن جريمة الإستعباد حيث يوجد حديث مشهور ينسب اليه حول الإستعباد وهو قوله (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم احرار) .[4]

– يعكس هذا القول عدالة عمربن الخطاب وحرصه الشديد على حقوق الانسان و الحرية .

وأيضًا نجد لسيدنا أبو بكر الكثير من المواقف التي تناهض الاستعباد، كشراء العبيد وإطلاق سراحهم. ومثال على ذلك عندما اشترى الصحابي بلال بن رباح، حيث كانت تمارس عليه جريمة ضد الإنسانية وهي الاسترقاق. أي أن بلال بن رباح كان عبدًا حبشيًا أسود البشرة مملوكًا لأمية بن خلف، أحد سادة قريش. وكان بلال من أوائل من أسلم، وكان يعذّب من طرف سيده.و كانوا يخرجون بلالًا في حر مكة ويضعونه في رمال حارّة، ثم يضعون صخرة عليه ليجع عن دين محمد. ومع

[4] الذهبي,محمد بن أحمد , سير أعلام النبلاء ,تحقيق :شعيب الأرنوط ,بيروت : مؤسسة الرسالة, 1985م ,ج2,ص 509.

هذا الظلم تدخل سيدنا أبو بكر الصديق واشتراه، وجعله حرًّا. وهذا سلوك واضح ضد هذه الجريمة الشنيعة التي هي مصنفة اليوم من جرائم الاتجار بالأشخاص .[5]

الفرع الثاني : التعريف التشريعي

تعريف المشرع المصري :

نجد ان المشرع المصري قد تصد لجريمة في مدونة قانونية [6]خاصة حيث نص في مادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بانه:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل باية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع او العرض او الوعد بهما او الاسنحدام او النقل او التسليم او الايواء او الاستقبال او التسلم سواء داخل البلاد او عبر حدودها الوطنية , اذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة او العنف او التهديد بهما , او بواسطة الاختطاف او الاحتيال او الخداع , او استغلال السلطة ,او استغلال حالة الضعف او الحاجة , او الوعد باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص اخر على الاتجار بشخص اخر له سيطرة عليه ـ وذلك كله ـ إذا كان التعامل بقصد الإستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الإستغلال الجنسي , وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ,أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد , أو التسول , أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية ,أو جزء منها . "

---

[5] ابن الكثير ,أبو الفداء إسماعيل بن عمر , البداية والنهاية ,تحقيق: علي شيري ,بيروت: دار إحياء التراث العربي1408هـ/1988م ج3,ص102.

[6] 1 المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010

نجد أن المشرع المصري في هذه المادة قد وضح سلوك التي تقوم عليه هذه الجريمة و الشخص الذي تقوم به هو الشخص الطبيعي كما حدد أهم صوره [7]

تعريف المشرع الأردني :

من أهم التعريفات العربية المقارنة تعريف المشرع الأردني حيث عرف جريمة الإتجار بالبشر في نص المادة الثالثة من قانون منع الإتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 بأنه :" إستقطاب أشخاص أونقلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف , أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص , أو إستقطاب أو نقل أو إيواء أو إستقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض إستغلالهم ولو لم يقترن هذا الإتغلال بالتهديد بالقوة أو استعلامها أو غير ذلك من الطرق الواردة في البند (1) من هذه الفقرة . [8]

وتعني كلمة (الإستغلال)" إستغلال الأشخاص بالسخرة أو العمل قسرا أو الإسترقاق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي ." [9]

[7] المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010

[8]. قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، تم نشره في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4952، الصادر بتاريخ 2009/03/01

[9]. قانون منع الاتجار بالبشر , مرجع سابق

ان تعريف المشرع المصري و المشرع الأردني لايختلفان من حيث الجوهر و لكن يختلفان في طريقة صياغة الجريمة وسلوكها اختلافا بسيطا , و لذلك نجد هذا الإختلاف يظهر في صيغة القانونية و مدى شمولها لسلوك المجرم حيث نجد ان المشرع المصري قد وصف جريمة و بداء في توضيح معالمها اما المشرع الاردني تطرق مباشرة الى صور هذه الجريمة و سلوكات التي يقوم عليها و ايضا نجد ان تعريف المشرع المصري شامل على تعريف المشرع الاردني و يظهر ذلك من عدة جوانب و مثال عن ذلك في تحديد شخص الذي يقوم بهذه جريمة وتعريف الاردني قريب إلى تعريف دولي كما نجد ان تعريف المصري ذكر اطفال بينما المشرع الاردني قد أشار اليهم في مواد اخرى و على هذا نجد ان تعريفين قد يختلفان إختلاف بسيط و يظهر ذالك في ان تعريف المشرع المصري أكثر تفصيلا.

تعريف المشرّع الإماراتي :

طبقًا للمرسوم الاتحادي بالقانون رقم (24) لسنة 2023 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المادة (2) :[10]

" الاتجار بالأشخاص هو نقل شخص عبر الحدود الوطنية أو بيعه أو شراؤه داخل الدولة أو خارجها لأغراض الاستغلال، مثل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو العمل

[10] المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023 يشأن مكافحة الاتحار بالبشر , الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة , العدد الصادر في 15 سبتمبر 2023

القسري أو الاتجار بالأعضاء أو التسول، باستخدام التهديد أو العنف أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف. "

تعريف المشرع العماني:

في القانون العُماني (المرسوم السلطاني 126/2008) عرف المشرع العُماني الاتجار بالبشر بأنه:

قيام أي شخص باستخدام شخص طبيعي أو نقله أو إيوائه أو استقباله أو استغلاله بأي صورة كانت، سواء داخل البلاد أو عبر الحدود، إذا كان ذلك باستخدام القوة أو التهديد أو غير ذلك من وسائل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو باستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا للحصول على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وذلك بقصد الاستغلال. **11"**

أقرّ كلٌّ من المشرّع العُماني، بموجب المرسوم السلطاني رقم (2008/ 126) بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر، والمشرّع الإماراتي، بموجب المرسوم الاتحادي بالقانون رقم (24) لسنة 2023[12] بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، أن جريمة الاتجار بالبشر تقوم على ارتكاب أفعال من قبيل استخدام أو نقل أو إيواء أو

---

[11] المرسوم السلطاني رقم 2008_ 126 قانون مكافحة الاتجار بالبشر ،نشر يتاريخ 23نوفمبر 2008 , الجريدة الرسمية لسلطنة عمان .

[12] المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023 يشأن مكافحة الاتحار بالبشر , الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة , العدد الصادر في 15 سبتمبر 2023

استقبال الأشخاص، متى ارتكبت باستخدام وسائل غير مشروعة، من قبيل التهديد أو القوة أو الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة الضعف أوإساءة استعمال السلطة، وذلك بغرض الاستغلال، الذي يشمل على الأقل الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو الاسترقاق أو نزع الأعضاء,غير أنّ المشرّع الإماراتي توسّع في بيان صور الاستغلال بإضافة التسول كأحد الأغراض التي تقوم بها الجريمة، كما فرّق بين نقل الأشخاص عبر الحدود الوطنية وعمليات البيع أو الشراء التي قد تتم داخل الدولة أو خارجها، في حين أنّ المشرّع العُماني لم يذكر التسول على سبيل الحصر، واكتفى بعبارة عامة هي الاستغلال" بأي صورة كانت الأمر الذي يمنح تعريفه نطاقًا أوسع من حيث شمول صور الاستغلال .

تعريف المشرع الأمريكي:

عرف المشرع الأمريكي الاتجار بالأشخاص بأنه : " أي شخص يقوم عن علم بتجنيد شخص آخر، أو إيوائه، أو نقله، أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت لأغراض العمل أو الخدمة انتهاكا لأحكام هذا الفصل من القانون "[13]

كما أنه :" أي شخص يقوم عن علم في مزاولة التجارة بين الولايات أو الدول بتجنيد شخص أو استمالته أو إيوائه أو نقله أو توفيره، أو الحصول عليه بأي وسيلة كانت أو بالانتفاع ماليا أو بتلقي أي شيء ذي قيمة من المشاركة في أي مشروع للكسب يندرج في مزاولة فعل يوصف بأنه انتهاك للفقرة الأولى مع علمه أيضا بأن وسائل القوة أو الاحتيال أو القسر الموصوفة في البند الفرعي ج2 سوف تستخدم لإجبار

---

[13] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ،جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الدولي والقانون الجزائري ،مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي وعلاقات دولية 2017/2018

ذلك الشخص على مزاولة فعل جنسي تجاري أو أن ذلك الشخص لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر وسوف يجبر على مزاولة فعل جنسي تجاري" هذا التعريف جاء في البند 1591 من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، المعدل في 2008 . يميز هذا القانون بين الاتجار لأغراض الجنس وغيره من أشكال الاتجار، فالاتجار الجنسي لا يعتبر فعلا إجراميا إلا إذا تم بالقوة أو الاحتيال أو القسر ، أما إذا كانت الضحية قاصرا فلا يشترط وجود أو استخدام هذه الأساليب . [14]

تعريف المشرع الفرنسي :

عرف المشرع الفرنسي جريمة الاتجار بالبشر من خلال نص مادة 225 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993 على أنه" الفعل الذي يتم مقابل أجر أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أومنفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو ايوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير إما بهدف ارتكاب جرائم أو اعتداءات جنسية ضد هذا الشخص , أو استغلاله في أعمال التسول، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته ، أو لإجباره على ارتكاب جنايات أو جنح الإتجار بالبشر ." [15]

نجد ان من من ناحية الفرق بينهم في صيغة التعريف القانونية لهذه الجريمة أولا يجب التطرق أن لكل القانون نظام يختلف عن الاخر اي ان القانون الفرنسي هو قانون لاتيني ام القانون الأمريكي قانون أنجلوسكسوني ولكن نجد ان كلا القانونين يتقاطعان في نقطة واحد في هذه الجريمة مع بعض الفرق البسيط

[14] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين, مرجع سابق ,ص 13

[15] سيبوكر عبد النور ، جريمة الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها ، مذكرة لنيل شهادة ماستر شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2016/2017 ،ص19

تعريف المشرّع الإيطالي:

وفقًا للمادة (601) من قانون العقوبات الإيطالي:" يُعاقَب بالسجن من ثماني سنوات إلى عشرين سنة كل من يقوم بتجنيد، أو إدخال إلى أراضي الدولة، أو نقل، أو ترحيل، أو تسليم سلطة على شخص، أو إيواء شخص أو أكثر ممن تتوافر فيهم الظروف المنصوص عليها في المادة 600، أو من يقوم بنفس الأفعال عن طريق الخداع، أو العنف، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة ضعف، أو عن طريق الوعد أو تقديم منافع، وذلك بقصد استغلالهم في العمل القسري أو الاستغلال الجنسي أو التسول أو أنشطة غير مشروعة أو انتزاع الأعضاء، ويشمل ذلك الأفعال ضد القُصّر حتى دون استخدام هذه الوسائل. "

تعريف المشرّع الكندي :

وفقًا للقانون الجنائي الكندي، المواد 279.01 إلى 279.04

"أي تجنيد أو نقل أو تحويل أو استقبال أو إيواء أو إخفاء شخص، أو ممارسة السيطرة أو التوجيه أو التأثير على تحركاته، بقصد استغلاله أو تسهيل استغلاله. ويشمل الاستغلال إجبار الشخص على تقديم عمل أو خدمات، أو استغلاله جنسيًا، أو إشراكه في أنشطة غير قانونية، من خلال الخداع أو العنف أو التهديد أو إساءة

استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف. كما يُعتبر الاتجار بالقُصّر جريمة حتى وإن لم تُستخدم الوسائل المذكورة."[16]

يتفق كل من المشرّع الإيطالي، بموجب المادة (601) من قانون العقوبات الإيطالي، والمشرّع الكندي، بمقتضى المواد (279.01 إلى 279.04) من القانون الجنائي الكندي، على تجريم مختلف الأفعال التي تشكّل صورًا للاتجار بالأشخاص، ولا سيما أفعال التجنيد والنقل والإيواء، مع إقرار حماية خاصة للقُصَّر بحيث تُعد الجريمة قائمة حتى في غياب الوسائل غير المشروعة. ومع ذلك، يختلف نطاق التجريم بين النظامين؛ إذ يوسّع المشرّع الكندي من دائرة الأفعال المجرّمة لتشمل التحويل، والاستقبال، والإخفاء، والسيطرة أو التوجيه أو التأثير على تحركات الشخص، في حين يركّز المشرّع الإيطالي على أفعال محددة مثل إدخال الأشخاص إلى أراضي الدولة، أو ترحيلهم، أو تسليم السلطة عليهم .

وفيما يتعلق بالوسائل، يتفق التشريعان على تجريم الأفعال إذا ارتكبت بواسطة الخداع أو العنف أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الضحية، غير أن المشرّع الإيطالي ينفرد بالنص على "الوعد أو تقديم منافع" كوسيلة إضافية .

أما من حيث صور الاستغلال، فقد اعتمد المشرّع الإيطالي[17] أسلوب التحديد، حيث نص على أمثلة واضحة تشمل العمل القسري، والاستغلال الجنسي، والتسول، والمشاركة في أنشطة غير مشروعة، وانتزاع الأعضاء، بينما اختار المشرّع الكندي

[16] قانون العقوبات الكندي , المواد 279.01 الى 279.04

[17] القانون الجنائي الإيطالي المعدل عام 2003

نهج العمومية، فاكتفى بذكر العمل أو الخدمات القسرية، والاستغلال الجنسي، والمشاركة في أنشطة غير قانونية، دون ذكر صريح للتسول أو انتزاع الأعضاء . وفيما يخص العقوبات، قرّر المشرّع الإيطالي الحبس لمدة تتراوح بين ثماني وعشرين سنة، في حين أتاح المشرّع الكندي إمكانية تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد في بعض الظروف المشددة.

الفرع الثالث : التعريف الدولي لجريمة الإتجار بالأشخاص

أصبحت جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ بعدا دوليا من حيث قوة الانتشار، وهذا ما أدى إلى تظافر الجهود الدولية للتصدي لهذه الجرائم، حيث تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي عرفت هذه الجريمة، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم هذه التعريفات : [18]

1 – تعريف الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956م:

عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالرقيق الأبيض في المادة السابعة منه بأنه : "كل فعل بالقبض على أو اكتساب أو التنازل عن شخص من أجل جعله رقيقا، كل فعل اكتساب عبد لبيعه أو المبادلته، كل تنازل بالبيع أو بالتبادل لشخص في حوزة

[18] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ,ص 3

الشخص من أجل بيعه أو تبادله، وكذلك – وبصفة عامة – كل عمل تجارة أو نقل للعبيد مهما كانت وسيلة النقل المستخدمة ."[19]

2- تعريف بروتوكول الأمم المتحدة (باليرمو) الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

عرفه في المادة 3 من الفقرة الأولى: يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، [20] أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل أو موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

[19] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,رجع سابق ,ص 3

[20] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,رجع سابق ,ص 3

3- تعريف اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالأشخاص 2005 [21]:

هذه الاتفاقية عرفت الاتجار بالبشر في المادة الرابعة الفقرة (أ) كما يلي :

"يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال بغاء الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ." [22]

تتفق هذه الاتفاقية مع بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال في تعريفها وأيضا في عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار ، غير أن هناك اختلاف بين موقف البروتوكول وموقف هذه الاتفاقية في أن الأول يولي اهتماما خاصا بالنساء والأطفال بينما الثاني لا يفرق بين الجنسين، وإنما يستهدف مكافحة الاتجار بالبشر بصورة عامة .

4- تعريف الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926

[21] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ,ص 04

[22] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ص 4 .

تعتبر هذه الاتفاقية أحد أقدم الاتفاقيات الدولية التي غرضها منع كافة أنواع الرق والعبودية والتي يدور إطارها حول منع كافة أعمال الرق، والتي أظهرت مدى خطورة جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكالها

على المجتمع الدولي وأوجدت السبل الدولية لمواجهة هذه الجرائم. [23]

كما نجد انها تناولت الصور الأكثر شيوعا في ذلك الوقت من عمليات الاتجار بالبشر ، وهي تجارة الرقيق، فوضعت المادة الأولى منها بعض المفاهيم والعديد من المصطلحات فعرفت الفقرة الأولى من هذه المادة الرق، فأشارت إلى أنه عبارة عن : " حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية ، كلها أو بعضها ."[24]

وايضا جعلت هذه الاتفاقية ممارسة أي عمل من أعمال وسلطات الملكية على أي إنسان بكافة الوسائل والسبل يعد ذلك بمثابة رق يستوجب عقاب دولي وداخلي واعتباره شيء مجرم دوليا.

ثم جاءت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الأولى لتجريم كافة السبل الهادفة إلى استخدام البشر كسلعة تباع وتشترى، وتجريم الاتجار بالبشر والرقيق، وعرفت الاتجار بالرقيق بقولها أن :" تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق، وجميع

[23] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ص 3

[24] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ص 4 .

الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم."[25]

و تعتير هذه الاتفاقية هي البداية الأولى التي وضعت إطارا تجريميا لعمليات الرق والتي على أساسها تم التيقن من خطورة هذه الجرائم ومن ثم ضرورة تفعيل السبل المتاحة لمواجهةهذه العمليات و الحد منها .

2- تعريف اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية [26] :

عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالبشر في المادة 11 منها ونصت على أن : " الاتجار بالأشخاص هو ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب الأفعال التالية التي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أي تهديد بالقوة أو استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف وذلك من أجل استخدام أو نقل أو إيواء أو استقبال أشخاص لغرض استغلالهم بشكل غير مشروع في ممارسة الدعارة (البغاء) أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، ولا يعتد برضا الشخص ضحية الاتجار في كافة صور الاستغلال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه الفقرة ."

[25] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ص 4 .

[26] وثيقة إقليمية , رقم36, موقعة في القاهرة بتاريخ 2010/10/21 .

هذه الأخيرة عددت الأفعال التي تعد من قبيل الاتجار بالأشخاص و اشترطت أن ترتكب من طرف جماعات إجرامية منظمة، كما عددت الوسائل المستعملة لارتكابها.

الفرع الرابع : التعريف الوطني

نجد ان المشرع الجزائري قد خصص لهذه الجريمة مدونة قانونية تحت رقم 23/04 المؤرخ في ماي 2023 حيث نجد قد تطرق لتعريف هذه الجريمة في مادة 2 " يقصد في مفهوم هذا القانون، بما يأتي :

1- الاتجار بالبشر : تجديد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال .[27]

ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء

[27] القانون الجزائري رقم 04_23 المؤرخ في 7 ماي2023 , المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته

كما بعد اتجارا بالبشر إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال .

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاء القيام جريمة الاتجار بالبشر نجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال .

2 – ضحية الاتجار بالبشر : كل شخص طبيعي تعرض لأي ضرر مادي أو جسدي أو معنوي ناجم مباشرة من أحد أشكال الاتجار بالبشر المنصوص عليه في هذا القانون بغض النظر عن الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الدين أو اللغة أو الجنسية أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة ويصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو إدانته .

حيث نجد ان المشرع الجزائري قد تناول في الفقرة الاولى سلوك المكون لهذه الجريمة مع بعض الوسائل لقيام بهذه الجريمة مع الغاية من هذا السلوك كما نجد ان في الفقرة الثانية تم شرح الإستغلال و ايضا تعريف الضحية من هذا السلوك في خلاصة القول نجد ان نص المادة 02 [28]هو تعريف شامل مرن يتماشى مع إتفاقيات الدولية و تمييز بوضوح بين الفعل و الوسيلة و الغاية و تؤكد النية على إستغلال كجوهر لجريمة و ايضا تعامل مع الاطفال كضحايا بمجرد الإستغلال دون الحاجة للاثبات الوسيلة و سيطرة[29]

[28] قانون رقم 04-23 , مرجع سابق

[29] القانون الجزائري رقم 04_23 , مرجع سابق

ونجد ان تعاريف المشرع الجزائري تتوافق الى حد معين مع تعاريف المقارنة من حيث تحديد الوسائل و سلوك .

المطلب الثاني: تطور التاريخي للاتجار بالأشخاص

أن هذه ظواهر المرتبطة بجرائم الإتجار بالبشر تعتبر سلوكات من العصر القديم ولذلك نجد في بعض الحضارات القديمة كانت تعتمد نظام اجتماعي على الطبقية المطلقة و اي نظام يسود فيه نظام طباقي تقوم فيه جرائم الاتجار بالبشر كالرق و الإيماء و لكن السؤال المطروح هل هذه السلوكات كانت مجرمة و كيف كان موقف الأديان السماوية من هذه الجرائم و مراحل تطور هذه الجريمة ؟

الفرع الأول : الرق في الحضارات القديمة

تجذر الرق زمنا طويلا حتى أصبح من طبيعة الحياة ، فقد عرفت كل الحضارات والأمم السالفة الاستعباد للآخرين على أوسع نطاق ممكن وسنتعرف عليه في الحضارات القديمة ومنها :

1 . الحضارة المصرية : [30]

عرفت الحضارة المصرية نظاما خاصا بالرق، حيث أن هذا الأخير كان مصدره أسرى الحروب التي كانت تخوضها الدولة، حيث كانت وجهة هؤلاء الأسرى خدمة

زعبون عائشة ، جريمة الإتجار بالبشر و مظاهرها المعاصرة دراسة مقارنة بين الدشريعة و القانون،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الشريعة و القانون ، تخصص شريعة و قانون ،جامعة أدرار ،2021/2022 ،ص 6

30

الطبقة العليا في الدولة، خاصة الملوك والكهنة، وكذا تجنيدهم لخدمة الجيش المصري ناهيك عن استغلالهم في القيام بمختلف الأعمال المتعلقة بمجال البناء والتشييد، كشق الترع وبناء المعابد والأهرامات وغيرها من المهام .. رغم استغلال العبيد في الأعمال الشاقة وخدمة القصور، إلا أنهم كانوا يعاملون معاملة تتسم بالرحمة والشفقة، حيث كان محظورا على الملوك قتل الرقيق، مما منح إمكانية القصاص تجاه من يرتكب هذا الفعل، ورغم هذه المعاملة إلا أن السادة كانوا يتصرفون في العبيد كتصرفهم في أملاكهم الخاصة، حيث يمكن للأسياد تأجيرهم أو بيعهم أو حتى تقديمهم كهدايا وهبات، مع إمكانية اللجوء إلى القضاء في حال فرار العبيد أو الاستيلاء عليهم من طرف شخص آخر .[31]

2. الحضارة الاشورية :

تميز المجتمع الآشوري بالطبقية وانتشار الرق على أوسع حدوده، لاسيما طبقة العبيد، حيث كانوا يستغلون الخدمة القصور ومختلف الخدمات الشخصية للطبقة العليا. إذ ان هذه الأخيرة، كانت تستغل الحرب من أجل الحصول على أكبر عدد من العبيد والإيماء، وكانت أثمان هؤلاء تختلف بحسب الفئة، فلو كان رجلا كان ثمنه خمسين إلى مائة ريالا، أما الجارية يتراوح ثمنها من عشرين إلى خمسة وستين ريالا ، وان و اما الجواري فقد كان استغلالهن واسع النطاق، لاسيما ذلك المتعلق بالإنجاب، وباعتبار هؤلاء الجواري والعبيد أملاكا خاصة يجوز رهنهم أو بيعهم من أجل تسديد الديون . [32]

[31] زعبون عائشة ، مرجع سابق ،ص 6

[32] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 7

3. الحضارة العربية :

لم يختلف العرب عن الأمم والحضارات السابقة من ناحية ظاهرة الاسترقاق والعبودية، حيث كانت لهم أسواق خاصة بتجارة الرقيق منها سوق عكاظ المشهورة. وكانت أجناس العبيد وألوانهم تختلف باختلاف الحروب التي كان يخوضها العرب، وان هؤلاء كانوا يستغلون العبيد في العديد من الأعمال كالرعي والحلب ، أما من ناحية أخرى، فإن أهل الجاهلية شهدوا بعض الممارسات التي تنطوي تحت ما يعرف بتجارة الجنس، إذ كان السادة يستغلون الجواري عن طريق إرسالهن للممارسة الزنا قصد تحصيل عائدات مالية، ولم يقتصر الأمر على هذه الممارسات فحسب، بل أن أغلب عمليات الاتجار بالعبيد كانت ناتجة عن ظاهرة الاختطاف، التي غالبا ما يقوم بها قطاع الطرق، وكمثال على ذلك قيام هؤلاء باختطاف سلمان الفارسي وبيعه ليهود يثرب .[33]

إن الباحث في تاريخ الحضارة الرومانية يلاحظ أن الطبقية كانت سائدة في هذه الأخيرة، حيث انقسم المجتمع الروماني إلى طبقة الأشراف والطبقة العامة، وكان التمييز بينهما واضحا من ناحية المعاملة والحقوق، من خلال حصول طبقة الأشراف على كامل الحقوق، في حين اضطهدت الطبقة العامة لاسيما فئة النساء، التي أصبحت مجرد وسيلة لإنجاب الأطفال .

[33] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 7

إضافة إلى قيام الأسياد باستغلال أعراض الجواري والمتاجرة بهن ومن هذا المنطلق فإن الرقيق على اختلاف فئاتهم كانوا ملكا للأشراف، حيث يتصرفون فيهم بالبيع والهبة والإيجار كتصرفهم في أملاكهم الخاصة، وهذا ينبع من اعتقاد مفاده أن العبيد ليسوا بشرا بل مجرد أداة في أيدي النخاسين يحركونها كما يشاءون .

5. الحضارة اليونانية : [34]

لم تعطي الحضارة اليونانية الفرد حريته الكاملة، ليكون مواطناً له كامل الحقوق في الحرية والحياة والقول والمعتقد، بل كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء من أمور حياته ,ورغم تميز الحضارة اليونانية بالعطاء الفكري والفلسفي والعلمي في مجالات الطب والفلك، إلا أنها لم تمنح الفرد كامل حقوقه، ولم تعترف بالحقوق السياسية لمعظم مواطني أثينا. فقد بني المجتمع اليوناني والدولة على سلطة العنف والقوة، فالدولة هي التي تملك كل شيء , وتتصرف بشؤون الأفراد كيفما تشاء وكان السكان مقسمين إلى ثلاثة أقسام أو ثلاث طبقات اولها طبقة الأشراف والنبلاء والثانية هي طبقة أصحاب المهن والتجار والثالثة طبقة الفقراء والفلاحين وهذه الفئة هي الطبقة المحرومة من كل الحقوق، ولشدة فقر هذه الطبقة، صاروا بمثابة عبيد يباعون ويشترون من قبل الطبقة الأولى، فإذا عجز الفلاح عن دفع الدين الذي بذمته، كان من حق الدائن أن يبيع المدين ليسترد دينه وقد ظهرت أول مدونة قانونية في أثينا من قبل حاكمها (داركون) سنة (620 ق.م)، واعترف بالنظام الطبقي القائم في المجتمع اليوناني، وقد اتسم هذا القانون بالشدة والقسوة في

[34] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 8

فرض العقوبات، وبموجب ذلك القانون حلت الدولة محل الشيوخ وأرباب الأسر، وهيمن النبلاء على الشعب . وظل هذا الوضع حتى القرن السابع، حيث قام صولون) حاكم أثينا الجديد بإصلاحات في المجتمع فقسم السكان على أربع طبقات، وقام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق، وحرر الفلاحين المديونيين، وحرم قتل الأبناء، وفي القرن السادس قبل الميلاد أنشأ (كليشن) حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن [35]

7 _ حضارة وادي الرافدين :[36]

إن بلاد وادي الرافدين تُعد وفقًا للوثائق التاريخية وآراء الفقهاء مهد البدايات الأولى للتشريع، حيث تكوّنت فيها أولى التجمعات البشرية التي مثّلت النواة الأولى لقيام الدولة بمعناها السياسي والاقتصادي والاجتماعي .وقد كان المجتمع العراقي القديم قائمًا على تقسيم طبقي واضح يضم ثلاث طبقات: طبقة الأحرار ، الطبقة الوسطى ، وطبقة العبيد.[37]

ومع ظهور التشريعات العراقية المكتوبة، تضمنّت نصوصًا خاصة بتنظيم نظام العبودية، سواء فيما يتعلق بطرق اقتناء الرقيق، أو كيفية تحول الفرد إلى رقيق أو تحرره، أو في تنظيم معاملتهم وواجباتهم تجاه أسيادهم، إضافة إلى العقوبات التي

[35] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 8

[36] ماجد الربيعي، "الرق في بلاد الرافدين"، https://oktob.io/posts/75586, تاريخ الإطلاع :17 أوت 2025 , ساعة 15:39

[37] ماجد الربيعي , مرجع سابق

تفرض عليهم حال مخالفتهم، والعقوبات التي تُلزم أسيادهم بها إذا أساؤوا معاملة عبيدهم بما يؤدي إلى وفاتهم. وعلى الرغم من الفوارق الطبقية القائمة، فقد نظمت شريعة حمورابي العديد من الأحكام التي خففت من وطأة وضعية العبيد ووسعت من أساليب تحريرهم.

لقد تطور المركز القانوني للرقيق في العراق القديم، إذ أُقرّ له بالشخصية القانونية في عدة مجالات، منها الحق في الزواج وتكوين أسرة، ولم يكن هذا الحق مقصورًا على الارتباط بامرأة من طبقة العبيد، بل كان يمتد ليشمل الزواج من امرأة حرة، كما أُجيز له التملك وإجراء التصرفات القانونية في نطاق ما يعرف بـ "حوزة الرقيق" التي تتكوّن من ناتج عمله أو الهبات المقدمة إليه من سيده. وقد خُصصت نصوص قانونية تؤكد هذه المكانة، منها المادة (175) من شريعة حمورابي التي تجيز للعبد الزواج من امرأة حرة وتجعل أبناءه أحرارًا يرثون الحرية عن أمهم، والمادة (71) التي تقضي بأن أولاد الأمة من سيدها يكونون أحرارًا وتصبح الأم بدورها حرة، في خطوة تمثل نقلة تشريعية إنسانية مهمة آنذاك .[38]

وقد التزمت القوانين والأعراف في وادي الرافدين بوجوب حسن معاملة العبيد، إذ لم يُنظر إلى وضعهم باعتباره نهائيًا أو ميؤوسًا منه، بل فُتحت أمامهم أبواب التحرر عبر وسائل متعددة. أما مصادر الرق فكان أبرزها الأسر في الحروب، وهو ما يظهر في النقوش والآثار الآشورية التي صوّرت الأسرى وذويهم. كما شكلت تجارة العبيد عنصرًا مهمًا من عناصر الاقتصاد الرافديني، حيث وردت في الوثائق التجارية والرسائل شواهد كثيرة على التعامل بالعبيد كجزء من النشاط التجاري , أما

[38] ماجد الربيعي , مرجع سابق

إنهاء الرق فكان يتم من خلال العتق، الذي قد يمنحه المالك تقربًا للآلهة أو مكافأة على خدمات أسداها العبد له أو لدولته، أو لبلوغه سنًّا متقدمة، أو مقابل مال. وقد تم العتق في عهد سلالة أور الثالثة بقرار قضائي، حيث كان بيع الرقيق أيضًا يتم عن طريق القضاء، ثم تطور النظام في عهد سلالة لارسا وأيسن والسلالة البابلية الأولى ليصبح العتق يتم بعقد يبرم بين السيد وعبده، بما يعكس تطورًا ملحوظًا في التنظيم القانوني لمؤسسة العبودية .[39]

الفرع الثاني : الرق في الشرائع السماوية

1. الديانة اليهودية :[40]

برزت الطبقية في المجتمع اليهودي من خلال ثلاث طبقات طبقة الأحرار، والأجانب، وطبقة الرقيق، ويرجع ظهور هذه الأخيرة إلى إقرار الشريعة اليهودية للعبودية وجعلها أمرا حتميا، ومن أهم مصادر الرق في هذه الشريعة أسرى الحروب الذين يتم تشغيلهم في الأعمال الشاقة، كما ينجم الرق أيضا عن مختلف الجزاءات المفروضة على مرتكبي بعض الأفعال كالسرقة، ناهيك عن الاسترقاق كوفاء للدين .[41]

2. الديانة المسيحية:

---

39 ماجد الربيعي , مرجع سابق

40 زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 9

41 زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 9

امتازت الديانة المسيحية بجملة من المبادئ السامية على غرار التسامح والمساواة بين الناس، والتي استمدت من دعوات المسيح عليه السلام، الذي حاول إلغاء كل الفوارق الدنيوية داخل المجتمع المسيحي، إلا أن أفراد هذا الأخير لم يتخلوا عن الرق واستمر العمل به من خلال قيام الملوك باستغلال العبيد للقيام بشتى الخدمات الشخصية من بناء وتشييد [42]

3. الديانة الاسلامية:

إن الديانة الإسلامية قد خرجت من الظلمات إلى عصر النور والانفتاح، وذلك من خلال العمل على وضع حدا للعديد من المعاملات اللاإنسانية، التي عرفتها الأديان السابقة وعلى وجه الخصوص نظام الرق والاستعباد، الذي جعل منه الإسلام نظاما استثنائيا وفريدا من نوعه، حيث ألغت الشريعة الإسلامية كل أنواع الرق، ما عدا ذلك الناتج عن الحروب، إذ تميزت معاملة الأسرى في هذا السياق بالرحمة والإنسانية بل وكانت من أهم وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم، زيادة على مجيء الإسلام أيضا بخياري المن والفداء ، لقوله عز وجل : فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء .... سورة محمد: الآية 4[43]

والمقصود بالمن والفداء في الآية الكريمة هو الإنعام والمقصود إطلاق الأسير وتخليص الأسير من الأسر بمقابل مالي ..

[42] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 9

[43] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 9

إلى جانب ذلك فقد انتهجت الديانة الاسلامية أيضا سبيل العتق والتحرير من خلال تشريع العديد من الوسائل التي يحرر بها الرقيق مثل ذلك تحرير رقبة في القتل الخطأ، أو عند الحنث باليمين .... [44]

الفرع الثالث : الاتجار بالأشخاص في العصر الحديث

تطور مفهوم الرق القديم ليصل إلى ما هو عليه اليوم، حيث برزت أوجه جديدة لاستغلال الأشخاص أبرزها على الإطلاق الاتجار من أجل الجنس والاتجار بالأعضاء البشرية

1. عرفت الجرائم الجنسية ظهورا واسع النطاق في أغلب المجتمعات إذ لا يمكن حصرها في حدود إقليم معين، وتعود أهم الأسباب التي ساهمت في شيوعها تلك العوامل ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي ، زيادة على استهداف هذا النوع من الجرائم أضعف فئات المجتمع، وهم النساء والأطفال وذلك راجع لطبيعة هذه الفئة وسهولة الاعتداء عليها، ويتم هذا الاعتداء بأوجه عديدة كالمتاجرة بالنساء في البغاء، والسياحة الجنسية للأطفال وكذا البالغين، إضافة إلى استغلال الأطفال في المنشورات والأفلام الإباحية .كما تشكل هذه الجرائم الجنسية، اعتداء على الحريات العامة للمجني عليه، مما ينتج عنه جملة من المخاطر النفسية وكذا الاجتماعية .

2. نظرا للتطور الهائل الذي عرفته البشرية، خاصة خلال العقود الأخيرة، تطورت معها العلوم والتكنولوجيا بما فيها العلوم الطبية حيث عرفت هذه الأخيرة قفزة نوعية،

[44] زعبون عائشة , نفس المرجع السابق ,ص 9

وعليه فقد استغل البعض هذه التطورات في أعمال اعتبرت محرمة ذلك أنها تمس الإنسان في جسمه، وهذه الأفعال هي عمليات المتاجرة بالأعضاء البشرية، وفيها تصبح أعضاء الإنسان سلعة متداولة تباع وتشترى، وهو أكبر انتهاك لحرمة الجسد، فتتم هذه العمليات بأبشع الصور ومختلف الوسائل وهذا من قبل الأطباء أو السماسرة ومن بين التصرفات التي تقع على الأعضاء البشرية، انتزاع عضو أو عدة أعضاء، انتزاع الأنسجة أو الخلايا، ويبقى الدافع من وراء ذلك بيعها وتحقيق الربح .[45]

المطلب الثالث :خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص

تُعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية، لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم للحق في الكرامة، والسلامة الجسدية، بل وتمتد في كثير من الحالات إلى المساس بالحق في الحياة ذاتها وتمثل هذه الجريمة تحديًا متزايدًا أمام المجتمع الدولي والمجتمعات الوطنية، لما تتسم به من طابع منظم واحترافي، حيث لا يرتكبها أفراد عاديون بصفة عرضية، وإنما تُنفذ غالبًا من قبل شبكات إجرامية منظمة تعتمد التخطيط المسبق، والتمويه المحكم، والتقنيات الحديثة، مما يصعّب من عملية كشفها وتتبع مرتكبيها.

[45] فرفاق معمر , جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري ،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ،العدد10،قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم،جوان 2013،ص 129

وبناءً على ذلك، فإن لجريمة الاتجار بالأشخاص خصائص مميزة تجعل منها جريمة فريدة في طابعها وتكوينها، وهو ما يقتضي دراسة معمّقة لهذه الخصائص لفهم أبعادها القانونية والواقعية.

أولاً: الاتجار بالأشخاص جريمة تستهدف الإنسان[46]

تتمحور جريمة الاتجار بالأشخاص حول الإنسان، الذي يُعتبر سلعة قابلة للتداول والاستغلال بطرق متعددة. لا يقتصر الأمر على استغلال جسده فحسب، بل يمتد ليشمل استغلال أعضائه الداخلية كقطع غيار بشرية لمن يدفع الثمن. و الفئات الأكثر استهدافًا في هذه الجرائم هي الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال .[47]

تُعتبر هذه الجريمة انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان، خاصة حقه في السلامة الجسدية، وهو حق محمي دستورياً وقانونياً ولا يجوز التعدي عليه. كما أن الاعتداء على كرامته وحريته يُعد انتهاكًا آخر. ورغم أن حقوق الإنسان محمية بموجب الدستور، إلا أنها لا تسلم من هذا النوع من الإجرام، حيث يُنظر إلى الإنسان كسلعة رخيصة تُشترى وتُباع في سبيل تحقيق الربح السريع، دون اعتبار لإنسانيته

ثانيا : جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية.

تعرف الجريمة المنظمة: " بأنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي

العافر بهية،جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري،أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه

[46] "الطور الثالث" في القانون العام ،تخصص قانون جنائي ،2021/2022،ص17

[47] العافر بهية، مرجع سابق ص17

يترتب عنه جزاء, وعليه فإن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صور من صور الجريمة المنظمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً لنشاطها ومصدراً لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح [48].

من مظاهر الجريمة المنظمة الاتجار بالأشخاص تعد من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية، وتشكل جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية، ومن أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تظطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية الياكوزا اليابانية .

ثالثا : جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة ومستمرة.

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي أو يشكل نشاطها الإجرامي أكثر من فعل ، أو هي الجريمة التي يرتكب من أفعال مادية متنوعة، مثال ذلك الخطف المقترن بالاغتصاب أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فإنها تتكون من عدة سلوكيات والمتمثلة في التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الاستغلال تصبح هذه السلوكيات بمثابة وسيلة لارتكاب أفعال إجرامية أخرى كالتنقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، فهنا تكون بطبيعة الحال أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأشخاص المركبة [49].

[48] العافر بهية، مرجع سابق ص17

[49] العافر بهية، مرجع سابق ص18

أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون تنفيذها قابلاً للامتداد في الزمن كلما أراد فاعلها أو مرتكبها ذلك، ومن هذا المنطلق فإن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة ذلك راجع للعناصر المكونة لها تستغرق بعض الوقت لتحقيقها هذا يعني أنها لا تتحقق دفعة واحدة [50]

بمعنى أن جريمة الاتجار بالأشخاص النشاط الإجرامي يكون فيها مستمر، فمرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لا يقوم لها دفعة واحدة وإنما يتطلب بعض وقت، ووقت في هذه الجريمة عنصراً مميزاً لأنه إذا قام بنقل الضحية أو إيوائه واستقباله هذا بمعنى أنه سيقوم بتجنيده أو استغلاله سواء في الدعارة أو السخرة، خاصة إذا كان طفل يتسول به أو يقوم بتشغيله أو استغلاله جنسياً هذا الأفعال التي لا تكون من مرة أولى وإنما تحتاج إلى بعض الوقت حتى تنفذ كاملة

رابعًا: جريمة الاتجار بالأشخاص تُعتبر من أكبر الأنشطة الربحية في العالم

تُعد جريمة الاتجار بالأشخاص واحدة من أكثر الأنشطة تحقيقًا للأرباح المالية العالية، حيث تأتي في المرتبة التالية لتجارة السلاح والمخدرات، وتتميز بسرعة نموها وتطورها، بل إنها تتفوق عليهم من حيث العائدات .

[50] طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد للمان، السنة الجامعية 2017 2018

ترتبط هذه الأرباح بعدد من العوامل والآثار الناتجة عن انتشار هذا النوع من الإجرام، حيث تتداخل مع العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما ترتبط بمستوى التنمية على الصعيدين الوطني والإقليمي والدولي [51].

على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول لمكافحة هذا النوع من الإجرام المنظم، إلا أن التحدي يبقى قائمًا، إذ إن مرتكبي هذه الجرائم غالبًا ما يكونون محترفين ينتمون إلى عصابات أو جماعات إجرامية تسعى لتحقيق أرباح طائلة [52].

تشكل هذه الوضعية عائقًا أمام المجتمع الدولي والمحلي في مواجهة هذه الجريمة، حيث تتميز بصعوبة الكشف عنها، إذ تُمارس في الخفاء بعيدًا عن أنظار المجتمع، وتختفي مظاهرها خلف أدوات قانونية مثل عقود العمل، والكفالة، وعقود العلاج الطبي، وتنظيم نقل وزراعة الأعضاء. يعود ذلك إلى أن هذه الأنشطة تُمارس في إطار الجريمة المنظمة، وقد ساهمت حركة العولمة في زيادة انتشارها .

خامسًا: جريمة الاتجار بالأشخاص تُعتبر جريمة عمدية[53] .

تتميز جريمة الاتجار بالأشخاص بكونها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، حيث يتجلى الركن المعنوي في صورة العمد، مما يعني أن الجاني يكون على دراية وإرادة في ارتكاب الفعل. يتضمن النشاط الإجرامي في هذه الجريمة

[51] العافر بهية، مرجع سابق ص19

[52] العافر بهية، مرجع سابق ص19

[53] العافر بهية، مرجع سابق ص19

أساليب مثل الاستقطاب، التجنيد، النقل، التشغيل، الترحيل، الاستقبال، بالإضافة إلى استخدام الإكراه، العنف، الخطف، والاستغلال الجنسي والدعارة. جميع هذه الأفعال لا يمكن تصور حدوثها دون نية مسبقة، مما يؤكد أن جريمة الاتجار بالأشخاص تعتمد على القصد الجنائي، خاصة أن الأفعال المكونة لركنها المادي تُعتبر خطيرة كما تتعدد وسائل ارتكاب هذه الجريمة، لذا لا يمكن تصور حدوثها بشكل غير عمدي نتيجة للخطأ أو الإهمال أو الرعونة [54]

وفي هذا السياق، يمكن القول إن لجريمة الاتجار بالأشخاص خصائص متعددة ومتنوعة تميزها عن الجرائم المشابهة. فهي تتعلق بالإنسان كسلعة، بغض النظر عن جنسه، سواء كان طفلًا أو بالغًا، ذكرًا أو أنثى. كما أن جريمة الاتجار بالأشخاص تُعتبر إحدى صور الجريمة المنظمة، حيث تُمارس هذه التجارة بشكل سري من قبل جماعات أو عصابات إجرامية منظمة. بالإضافة إلى ذلك، تُعد هذه الجريمة مركبة ومستمرة، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح.

المبحث الثاني : أثار جريمة الاتجار بالاشخاص

تتسبب جريمة الإتجار بالأشخاص في العديد من الأثار السلبية على مختلف الأصعدة، سواء على المستوى النفسي أو الجسدي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، إلى جانب غيرها من الآثار التي تمثل انتهاكًا صارخًا لحقوق الإنسان , كما تمتد آثار هذه الجريمة لتطال الدول المرتبطة بها، مما يزيد من تعقيد المشكلة .

[54] العافر بهية، مرجع سابق ص20

بناءً على ذلك، سنتناول فيما يلي أبرز الآثار المترتبة على جريمة الإتجار بالأشخاص :[55]

المطلب الأول : الأثار الإقتصادية

إن لانتشار ظاهرة الإتجار بالأشخاص انعكاساتها السلبية على المجتمع من خلال ما يلي :

-استحداث مظهر جديد لتكتلات وجماعات الجريمة المنظمة كان له أثره على دفة الاقتصاد على المستوى الإقليمي والأقاليمي

-تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى مواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم [56].

-حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية المتنقلة إليها بصرف النظر عن مصادرها تبييض الأموال، تبييض أعراض تجارة الجنس، تجارة الأعضاء بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالاقتصاد لاحقا، حيث لا يساعدها في التقدم الاقتصادي بل يعرقل خطط التنمية الاقتصادية فيها.

-حرص منظمات تجارة الأشخاص على مد نشاطها من خلال مسؤولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة.

---

1 بن زيد منصور , سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال, مذكرة ضمن متطلبات نايل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ,جامعة زيان عاشور الجلفة, 2021/2022, ص41

[56] 1 بن زيد منصور,مرجع سابق, ص41

-ظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة، لاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل.

-شيوع سلوك التهرب الضريبي.

-خفض معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع.

-زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظم السياسي بما يؤثر على استقرار الحالات الاقتصادية.

-زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الإتجار بالأشخاص. [57]

المطلب الثاني : الأثار النفسية والجسدية

نجد ان ضحية جرائم الاتجار بالبشر هو الشخص الطبيعي الذي يتميز عن سائر الكائنات بالعقل و الاحساس و لذلك نجد ان إستغلال الانسان في هذه الجرائم يشعر الانسان انه بلا قيمة مما يؤدي ذللك لأثار نفسية سلبية و خطير و مثال عن ذلك جرائم الرق حيث يفقد الانسان كل حقوقه ماعدا حق الحياة و هذا الحق لم يفقده لهدف خدمة مملوكه مما يؤدي الى شعور بالاكتئاب, و أيضا في جرائم الإ يماء كالاغتصاب و الكثير من الجرائم و لذلك نجد ان جرائم الاتجار بالبشر تؤدي الى مشاكل نفسية خطيرة كما ان لها أثار جسدية و صحية كثيرة و هذا راجع للبيئة التي تقوم فيها هذه الجرائم و حيث يتم معاملة ضحايا هذه الجرائم بدون رحمة كاستغلالهم في الأعمال الشاقة لساعات طويلة و بدون توقف مما يودي ذللك لمشاكل صحية كضربهم بسوط و تعذيبهم حيث يترك ضرب أثار جسدية و ايضا

[57] 1 بن زيد منصور,مرجع سابق, ص41

كإستغلال النساء في الأعمال غير مشروعة كدعارة ممايؤدي للأمراض كنقص المناعة إيدز و أيضا تهريب المهاجرين غير الشرعيين في ظروف قاسية حيث تترك هذه الظروف أثار جسدية و صحية .[58]

المطلب الثالث : الأثار الإجتماعية

ان من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن هذه الظاهرة ما يلي:

- يجعل فقدان شبكات الدعم العائلي والاجتماعي ضحية عملية الإتجار بالأشخاص أكثر ضعفا وقابلية للانصياع لتهديدات التجار وطلباتهم، ويساهم بطرق عدة في تدمير البنى الاجتماعية.

-يعيق الإتجار بالأشخاص انتقال القيم الثقافية والعلم من الأهل إلى الطفل، ومن جيل إلى آخر، ما يؤدي إلى إضعاف عمود رئيسي من أعمدة المجتمع.59

- إن الضحايا الذين يعودون إلى مجتمعهم يجدون أنفسهم موصومين بالعار و منبوذين الأمر الذي يتطلب توفير خدمات اجتماعية متواصلة لهم، ومن الأرجح أن ينغمسوا في تعاطي المخدرات وممارسة الأنشطة الإجرامية .

- انتشار جماعات تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف النساء والأطفال.

- زيادة الأطفال غير الشرعيين [60].

[58] بن زيد منصور ,مرجع سابق ,ص 41

[59] بن زيد منصور ,مرجع سابق ,ص 41

[60] بن زيد منصور ,مرجع سابق ,ص 41

الفصل الثاني :
المعالجة التشريعية لمواجهة الإتجار بالأشخاص وصورها

الفصل الثـانــي : معالجة التشريعية لمواجهة الإتـجارب الأشخاص وصورها

بما أن جرائم الاتجار بالأشخاص تُعد ظاهرة خطيرة تهدد الإنسان في حياته وأهم حقوقه، وهي الحرية، كان من الضروري على المشرع الجزائري، وكذا مختلف التشريعات، محاربتها ومعالجتها من خلال نصوص قانونية تُحدد الجريمة في أركانها وصورها. لذلك يُعد الجانب التشريعي من أهم الجوانب في مكافحة أي ظاهرة، الأمر الذي يستوجب التعمق فيه لمعرفة مدى شمولية هذه المعالجة لهذه الظاهرة.

وهذا ما جعلنا نتطرق في المبحث الأول إلى صور جرائم الاتجار بالأشخاص، وفي المبحث الثاني إلى التدابير الوقائية الوطنية والدولية في جرائم الاتجار بالأشخاص .

المبحث الأول : صور جرائم الإتجار بالأشخاص

عند معالجة أي ظاهرة إجرامية من قبل المشرّع، يتم التطرّق إلى مختلف الصور التي تتخذها هذه الجريمة، حيث تتفرّع الظاهرة إلى عدة أنماط سلوكية تُشكّل في مجموعها البنية الكاملة للجريمة ولذلك، يُفصّل المشرّع في معالجة كل سلوك على حدة، تبعًا لدرجة خطورته وآثاره، مع تخصيص العقوبات المناسبة لكل صورة من صور الجريمة . وفي هذا الإطارسنتناول في هذا المطلب الأول الإستغلال الجنسي وفي المطلب الثاني السخرة و الإسترقاق , و المطلب الأخيرنزع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول : الإستغلال الجنسي

تعد جريمة الاستغلال الجنسي من أخطر صور الاتجار بالأشخاص، ويُقصد بها في العموم كل أشكال الاعتداء والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الدعارة القسرية، والاستغلال في المواد الإباحية، وغيرها من الانتهاكات الجسدية والنفسية التي تُمارَس على الضحايا، وغالبًا ما تكون النساء والأطفال[1] هم الفئات الأكثر استهدافًا. ويُعتبر هذا النوع من الاستغلال من أكثر الأشكال شيوعًا في جرائم الاتجار بالأشخاص، بعد السخرة والعمل القسري. وقد تطرقت مختلف التشريعات الوطنية والدولية إلى هذه الجريمة بحزم، نظرًا لخطورتها وآثارها الممتدة على حقوق الإنسان

[1] قروج رؤوف , مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 01,2020 ,جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري , تاريخ النشر :2019-11-18 , جامعة قسنطينة 1 ,ص 239

وكرامته. وفي هذا الإطار، أولى المجتمع الدولي اهتمامًا بالغًا لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي، حيث نص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية (2000) في المادة 3 على تجريم "عرض أو تسليم أو قبول طفل لأي غرض من أغراض الاستغلال الجنسي". كما تناول بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في المادة 3 (أ) [1]

من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، مفهوم الاستغلال ليشمل "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي". وتُلزم هذه المواثيق الدولية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة، سواء تشريعية أو وقائية أو حمائية، بهدف ردع مرتكبي هذه الجرائم وضمان حماية الضحايا، مما يُبرز مدى وعي المجتمع الدولي بخطورة الاستغلال الجنسي كأحد أبرز صور الاتجار بالبشر.

كما نجد أيضا المشرع المصري قد تعامل مع هذه الجريمة على أساس شدة خطورتها اي أنه قد تطرق إليها صراحة في مدونة القانونية 64 المؤرخة في سنة 2010 في المادة التي تعرف جريمة الاتجار بالاشخاص و أشار إليها صراحةفي هذه المادة اي ان في المادة الاولى قد تطرق الى الإستغلال و يشمل إستغلال الجنسي و في المادة الثانية قد تطرق الاتجار بالاشخاص متى كان إستعمالهم سواء كان الغرض جنسي ام أشكال اخرى.

[1] الأمم المتحدة، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعُرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم263 54 بتاريخ 25 مايو 2000

كما نجد في قانون الإماراتي، جريمة الاستغلال الجنسي تُعدّ واحدة من أخطر جرائم و تعامل معها المشرع الامارتي بدقة و ردع و كما طبيعة الحال تعتبر هذه الجريمة من صور الاتجار بالبشر، وهي من الجرائم المنصوص عليها في "القانون الاتحادي رقم 51 لعام 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر [1]"، الذي جرى تعديله لاحقًا بموجب المرسوم الاتحادي رقم 24 لسنة 2023.

كما نجد ان المشرع الامارتي قد تطرق لجريمة الاستغلال الجنسي في القانون الإماراتي هو النص القانوني الذي يجرم الفعل ويحدد عناصره وعقوبته،

في قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015 , ورد هذا الركن في المادة 1 مكرر (1) التي نصت على أن الاستغلال في حكم الجريمة يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير، إضافة إلى صور أخرى كالخدمة القسرية ونزع الأعضاء

كما حددت المادة 2 العقوبة بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن 100,000 درهم، مع السجن المؤبد في الحالات المشددة مثل كون الضحية طفلاً أو معاقاً أو إذا ارتكبت الجريمة ضمن جماعة منظمة أو باستغلال الوظيفة .[2]

أما في المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2023، فقد أعيدت صياغة الركن الشرعي لتوسيع نطاق التجريم وتشديد العقوبات، حيث أُدرج الاستغلال الجنسي

1 القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجريدة الرسمية، 2006

2 الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (51) سنة 2006 , بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015 , المادة (1 مكرر 1) و المادة (2)

ضمن صور الاتجار بالبشر بشكل أوضح، ونص على عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن مليون درهم لكل جاني، مع الإبقاء على الظروف المشددة التي قد ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام في بعض الحالات .

و هذا ما سلكه تقريبا المشرع الجزائري تقريبا قد تطرق لجريمة الاستغلال الجنسي في المادة 02 من قانون 04 23 التي تعرف جريمة الاتجار بالاشخاص حيث جاء في نص المادة الإستغلال الجنسي (الحصول على مزايا مهما كانت طبيعتها، سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، ولا سيما استغلاله في مشاهد إباحية من خلال إنتاج وحيازة وتوزيع بأي وسيلة مشاهد أو مواد إباحية .) [1]

اي نجد ان المشرع الجزائري قد عرف جريمة الإستغلال الجنسي على إنه اي خدمة مهما كانت طبيعتها سواء من وضع شخص في تعاطي الدعارة او اي نوع من الخدمات ذات طبيعة جنسية مهما كانت ، كما إستغلاله في مشاهد إباحية او اي شئ مرتبط بجنس .

المطلب الثاني: السخرة والإسترقاق

تُعد جريمتا الاسترقاق والسخرة من أخطر صور الاتجار بالبشر، لما تنطويان عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وكرامته، حيث يتم التعامل مع الضحية كشيء أو كسلعة يمكن التصرف فيها واستغلالها قسرًا، دون مراعاة لإنسانيته أو حريته. وقد

[1] القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، و صدر في 7 مايو 2023.

أولت التشريعات الوطنية و الإتفاقيات أهمية خاصة لمكافحة هذه الظواهر، بما ينسجم مع الالتزامات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان .

يقصد بالسخرة أو العمل الإجباري مثلما وردت في المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة بأنها : كل عمل أو خدمة تؤخذ بالإكراه من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة والتي لم يشارك هذا الشخص بأدائها بإرادته."[1]

وتوصف السخرة أو العمل القسري بأنها تجديد وإيواء ونقل وتوفير شخص للعمل أو لتقديم خدمات عن طريق القوة أو الإكراه ليقوم بأشغال شاقة غير طوعية، وتحدث معظم حالات العمل القسري نتيجة انتفاع أصحاب العمل عديمي الإنسانية من الثغرات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى فيصبح العمال أكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، الفقر، الجريمة التمييز الفساد النزاعات السياسية، والقبول الثقافي لهذه الممارسات فيكون المهاجرون بنوع خاص عرضة لهذه الممارسات، لكن يتعرض الأفراد أيضا إلى العمل القسري في بلدانهم , فالعمل القسري هو شكل من أشكال الاتجار بالبشر الذي يمكن أن يكون تحديده وتقييمه أصعب من تحديد وتقييم المتاجرة بالجنس، وقد لا يتضمن نفس الشبكات الإجرامية المستفيدة من المتاجرة بالجنس عبر الحدود الدولية، ولكن ربما يتضمن أفراد يخضعون عمالا للاستعباد اللاإرادي يتراوح عددهم بين عامل واحد

[1] موقعة في جينيف عام 1930

ومئات العمال، ربما عبر العمل المنزلي القسري أو الإكراهي أو العمل في المصنع.[1]

ومن صورها كذلك العمل المقيد بسند دين ويشار إليه في القانون والسياسة على أنه "عبودية الدين، فضلا عن الاسترقاق المنزلي اللاإرادي والمعروف بالعبودية المنزلية التي يقع ضحيتها خدم المنازل من خلال استخدام القوة أو الإكراه أو أسوء المعاملة الجسدية والنفسية

وعرفت المادة الأولى من اتفاقية الرق لعام 1926 الإسترقاق بأنه:" حالة شخص تمارس عليه سلطات حق الملكية أو بعضها. "هذا التعريف هو الذي كان شائعا تقليديا عندما كان الرق يمارس في القرون الماضية، وفي العصر الحديث عرف الاسترقاق بأنه ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال .[2]

اما التشريعات فنجد التشريع المصري، تناول هذه الأفعال من خلال قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، وقانون العقوبات المصري. ورغم أن القانون المصري لم يُعرف "الاسترقاق" بلفظ صريح، إلا أن الدستور المصري لسنة 2014 حظر جميع أشكال القهر والاستغلال القسري للإنسان، حيث نصت المادة 11 منه على أن أن: "تحظر الدولة جميع صور القهر والاستغلال القسري

[1] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ص 24

[2] بديرينة هاجر،علوط محمد الامين ,مرجع سابق ص 25

للإنسان". كما أكدت المادة 64 من نفس الدستور على حظر العمل الجبري بكافة أشكاله .

ويعاقب قانون العقوبات المصري وفقًا للمادة 286 كل من اشترى أو باع أو تصرف في شخص آخر بالأشغال الشاقة المؤبدة. كما أدرج قانون 64 لسنة 2010 هذه الأفعال ضمن صور الاتجار بالبشر، ورتب عليها عقوبات صارمة تصل إلى السجن المشدد والغرامات المالية الباهظة .

وينص القانون الأساسي التونسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته في الفصل 2 على أن من صور الاستغلال التي تدخل ضمن جريمة الاتجار بالبشر: السخرة أو الخدمة قسرًا والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. ويُقصد بالسخرة كل عمل أو خدمة تُفرض على شخص عنوة وتحت التهديد أو الإكراه ودون رضاه الحر، بينما يُقصد بالاسترقاق الوضع الذي تُمارس فيه على شخص سلطات تماثل حق الملكية، كبيع الأشخاص أو التصرف فيهم كأموال[1].

أما من حيث العقوبات، فقد نص الفصل 8 من نفس القانون على أن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بالسجن مدة تصل إلى عشر سنوات وخطية قدرها خمسون ألف دينار، وترتفع العقوبة إلى خمسة عشر سنة وخطية مائة ألف دينار إذا كان الضحية طفلاً أو في حالة استضعاف أو إعاقة. كما شدد المشرع العقوبة لتصل إلى السجن المؤبد وخطية بين مائة ألف ومائتي ألف دينار إذا نتج عن الفعل موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض عضال أو بعاهة مستديمة.

[1] . القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الجمهورية التونسية

أما في التشريع الجزائري، فقد خص المشرع جريمتي الاسترقاق والسخرة بتنظيم دقيق من خلال القانون رقم 23-06 المؤرخ في 5 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. إذ عرّفت المادة 2 منه "الاسترقاق" بأنه: "أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"، بما يعني معاملة الإنسان كملكية يُباع أو يُشترى أو يُستغل في أعمال قسرية .[1]

أما "السخرة"، فقد جاء تعريفها وفقًا لنفس المادة بأنها :" تكليف شخص بعمل أو خدمة رغمًا عنه، من خلال استخدام القوة أو التهديد أو أي شكل من أشكال الإكراه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر "وقد رتب القانون عقوبات مشددة على هذه الأفعال ,حيث تصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد و الغرامات المالية ,لا سيما إذا ارتُكبت ضد النساء أو الأطفال أو من طرف جماعات إجرامية .

المطلب الثالث: نزع الأعضاء البشرية

أدى التقدم العلمي الذي ساد العديد من المجالات، والتطور الهائل في مجال الطب والجراحة إلى اتباع بعض الأساليب العلاجية ومنها عمليات تقل و زرع الأعضاء البشرية التي انتشرت على نطاق واسع من مختلف الدول، وزيادة عدد المرضى الذين يحتاجون إلى مثل هذه العمليات، كل هذا دفع بعض الأثرياء والقادرين إلى محاولة الحصول على مثل هذه الأعضاء التي يحتاجون إليها بكافة الوسائل , يقصد بها نزع الأعضاء من جسم شخص من أجل بيعها مقابل حيث لا يكون قصد

[1] القانون رقم 23-06 المؤرخ في 5 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته , المادة 2

الشخص صاحب العضو أو الشخص الوسيط تحقيق العلاج أو إنقاذ حياة شخص مريض .

وإنما غايتها الحصول على الربح ، وتزداد هذه الأفعال خطورة عندما يتم تزرع الأعضاء دون رضاء المعني أو تحت الإكراه المادي أو المعنوي .[1]

وعلى هذا الأساسي سلامة الجسم تعتبر من بين أحد الحقوق الأساسية للإنسان ، فإذا كان الإنسان لا يملك الحق في التصرف في جسمه كيفما يشاء فإنه من باب أولى لا يجوز للغير أن يتصرف فيه بطريقة غير قانونية وتبدو الأهمية القصوى و الخطورة هذه الجريمة في استغلال الجماعات الإجرامية لحالة الفقر و الأوضاع الاقتصادية الهشة لضحايا هذه الجريمة التي تدفعهم دفعا تحت تأثير حالة الفقر للإستغلال البشع نظير عضو من أعضاء الجسم ، بل أن استغلال ضحايا الإتجار بالأعضاء قد يكون بإستخدام وسائل التهديد أحيانا والإغراء في بعض الأحيان، وتحولت هذه الجريمة الخطيرة إلى ما يشبه استخدام الأعضاء البشرية كقطعة من قطع الغيار تباع وتشترى للأشخاص القادرين على دفع ثمنها مما أدى إلى إنتشار مافيا الأعضاء البشرية الذين قاموا باستغلال ظروف بعض الطبقات الفقيرة و تمارس كل أوجه النصب والاحتيال للحصول على الأعضاء ، وما دهم ذلك ، التستر على تنفيذ عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية وتنفيذها في الخفاء مما أدى إلى مخاطر وخيمة على صحة الأشخاص المنقول منهم و كذا المجتمع

[1] بن زيد منصور ،سياسة تجريم الاتجار بالبشر في ظل البروتوكول الدولي لمنع و قمع و معاقبة الاتجار بالبشر و خاصة النساء و الأطفال. مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي ، جامعة زيان عاشورجلفة.2020/2021 ص35

على حد سواء نتيجة ما خلفته من جرائم أخرى كاختطاف الأطفال لنزع أعضائهم وسرقة جثث حديثي العهد .[1]

بالوفاة وغيرها من الجرائم الداعمة لمثل هذه العمليات وخلال الآونة الأخيرة انصب اهتمام المجتمع الدولي على ضرورة التصدي لهذه الجريمة و التحديات التي فرضتها و تعاظم الإدراك بحتمية التعاون الدولي من أجل مكافحة كافة أشكالها من خلال تفعيل إسهامات المنظمات الدولية المعنية في هذا أفعال تنسيقا مع سائر الدول التي لا تستطيع تفردها مواجهة هذا النوع من الإجرام الحديث والنظم العابر للحدود الوطنية [2]

كما تعدّ تجارة الأعضاء البشرية واحدة من أخطر وأربح الجرائم المحظورة عالميًا، إذ تحتلّ مكانة ضمن أكثر خمس جرائم تحقيقًا للأرباح، حيث تتراوح مداخيلها السنوية بين 600 مليون ومليارى دولار. ويُعتبر الكلى العضو الأكثر تداولًا، إذ تمثل ما بين 75٪ و90٪ من إجمالي الصفقات[3]، تليها الكبد والقرنيات، في حين تباع الأعضاء الحيوية مثل القلب بمبالغ قد تصل إلى مئات الآلاف من الدولارات. تنتشر هذه التجارة بشكل واسع في مناطق تعاني من الفقر وضعف الرقابة، أبرزها شمال وشرق إفريقيا (مصر، ليبيا، نيجيريا)، وآسيا (الهند، باكستان، ميانمار)، إضافة إلى بعض الدول في الشرق الأوسط وأوروبا الشرقية. غالبًا ما تستغل هذه الشبكات أوضاع المهاجرين والفقراء من خلال الخداع أو الإكراه، حيث يحصل

---

[1] بن زيد منصور , مرجع سابق , ص 36

[2] بن زيد منصور ، مرجع سابق ,ص 36

[3] "Organ trade آخر تحديث في أوت 2025، متاح على https://en.wikipedia.org/wiki/organ-trade ,تاريخ الإطلاع 2 سبتمبر 2025 ,ويكيبيديا Wikipedia

الضحايا على مبالغ زهيدة مقارنة بما يدفعه المستفيدون. وتعدّ هذه الظاهرة انعكاسًا خطيرًا لانتهاك حقوق الإنسان، إذ ترتبط بالفساد، شبكات الجريمة المنظمة، وحتى سياحة زراعة الأعضاء في بعض الدول , ويُعتبر الكلى العضو الأكثر تداولًا، إذ تمثل ما بين 75٪ و90٪ من إجمالي الصفقات، يليها الكبد والقرنيات أما الأسعار في السوق السوداء فهي مرتفعة للغاية؛ فمثلاً الكلية تُباع للمستفيد بما يتراوح بين 60 ألفًا و150 ألف دولار.

أما الأسعار في السوق السوداء فهي مرتفعة للغاية؛ فمثلاً الكلية تُباع للمستفيد بما يتراوح بين 60 ألفًا و150 ألف دولار . أما القلب فقد تصل قيمته إلى نحو 774 ألف جنيه إسترليني حوالي مليون دولار[1] , تنتشر هذه التجارة في مناطق تعاني من الفقر وضعف الرقابة، أبرزها شمال وشرق إفريقيا (مصر، ليبيا، نيجيريا)، وآسيا (الهند، باكستان، ميانمار)، إضافة غالبًا ما تُستغل أوضاع المهاجرين والفقراء من خلال الخداع أو الإكراه، ما يجعلها جريمة منظمة عابرة للحدود وانعكاسًا خطيرًا لانتهاك حقوق الإنسان.

ومن باب تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية نجد موقف الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة الثالثة. من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على :" حق كل فرد في الحياة والحرية والسلامة الشخصية،" أما المادة الخامسة من هذا الإعلان فقد حظرت تعذيب الإنسان وعدته جريمة ضد سلامة الشخص، وقررت وجوب ألا يتعرض الإنسان للتعذيب أو العقوبات المهنية أو المعاملة القاسية أو الوحشية.

---

[1] The Sun ،"Inside £1.3bn organ harvesting industry where desperate donors are forced to sell kidneys" The Sun متاح على https://www.thesun.co.uk/news/34220272/inside-1-3bn-organ-harvesting-donors-forced-kidneys/ ، 5 جوان 2023 , .(تاريخ الاطلاع: 2 سبتمبر 2025)

وتنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة من الأمم المتحدة لعام 1966، على أن :" لكل إنسان حقا طبيعيا في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي." أما المادة السابعة من هذه الاتفاقية فتنص على أنه "لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية .".

أما موقف القوانين الوضعية، فقد اعتنت معظم الدساتير والقوانين في العالم بحماية الإنسان وضمان سلامته الجسدية والمعنوية، ومنعت أي اعتداء مادي أو معنوي عليه. ففي مصر[1] نصت المادة 60 من دستور 2014 على أن "جسد الإنسان مصون، ولا يجوز الاعتداء عليه أو تشويهه أو إجراء تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقًا للضوابط المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".[2] وفي الجزائر، أكّد دستور 2020 في مادته 34 على أن "الدولة تضمن حماية حقوق الإنسان والمواطن، وتعمل على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة في أي ظرف وتحت أي شكل"، كما نصت المادة 35 منه على أن "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات الفردية والجماعية". مما يعكس التزام المشرعين في كلا البلدين بحماية كرامة الإنسان وسلامته[3].

[1]. دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014، المادة 60

[2]. دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014، المادة 60

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر سنة 2020، المادة 34

المبحث الثاني : التدابير الوقائية الوطنية و الدولية في جريمة الإتجار بالأشخاص

نظراً لما تمثله جريمة الاتجار بالأشخاص من تهديد خطير للإنسانية وانتهاك صارخ لحقوق الإنسان، سارعت الدول والمجتمع الدولي إلى وضع آليات لمواجهتها . وقد تجلى ذلك من خلال تدخل الدول الوطنية عبر سن قوانين محلية وإنشاء مؤسسات متخصصة، إلى جانب الجهود الدولية التي تُبذل عبر الاتفاقيات والمنظمات العالمية. وعلى هذا الأساس، سنعرض في هذا المبحث مختلف التدابير المعتمدة، وذلك من خلال ثلاث مطالب رئيسية هي :

المطلب الأول: تدخل الدولة و مجتمع المدني

نجد أن الدولة، إلى جانب الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، ملزمة بوضع إستراتيجية شاملة لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مع توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة، وضمان كافة الإمكانيات الضرورية، والسهر على تنفيذ الإستراتيجية المعتمدة بشكل فعّال.

وتتولى الجماعات المحلية، والمقصود بها الولاية والبلدية، أي السلطة المركزية واللامركزية، التنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، من خلال وضع مخططات محلية لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية داخل إقليمها الترابي.

وعليه، فإن مكافحة هذا النوع من الجرائم يُعد جزءًا من الاختصاص النوعي للجماعات المحلية، ويتجسّد ذلك من خلال التنسيق مع الهيئات المختصة، ووضع

برامج وخطط محلية تتماشى مع التوجهات الوطنية. وقد نصّت المادة 05 من القانون رقم 23/04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته على هذا الالتزام.[1]

كما يتم تحديد الهيئات والأجهزة المكلفة بمكافحة هذه الجريمة وفق برامج وطنية وقطاعية، تُعد وتُنفذ ضمن إطار إستراتيجية وطنية موحّدة تهدف إلى ضمان تنسيق الجهود وتكامل الأدوار بين مختلف الفاعلين على المستويين الوطني والمحلي .

كما نجد أيضا أن مجتمع مدني منخرط في مكافحة الجرائم الاتجار بالاشخاص حيث يشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطط العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر كما تشجع الدولة من خلال مؤسساتها المختلفة وبالمستويين الوطني والمحلي

مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الاتجار بالبشر، لا سيما من خلال التوعية بأهمية إعلام السلطات المختصة بأي حالات يُشتبه في كونها مرتبطة بالاتجار بالبشر و المشاركة في إعداد برامج للتعليم والتوجيه والتوعية حول خطر الاتجار بالبشر، بالتنسيق مع المؤسسات الأكاديمية، والمشاركة في إجراء البحوث والدراسات و اقتراح جميع التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال تقديم

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 04_23 المؤرخ في 25 أفريل 2023 المتعلق بالوقاية من الانجار بالأشخاص و مكافحته المادة 5 , الجريدة الرسمية , عدد 29,26, أفريل 2023

المساعدة للضحايا و هذا ما نصت عليه المادة 8[1] و المادة 9 [2]حيث تظهر أهمية المجتمع المدني في محاربة هذه الجريمة .

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص

عملت الجزائر من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا إلى استحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من ظاهرة الإتجار بالأشخاص، حيث قامت بتحديد تشكيلة اللجنة وسير عملها (الفرع الأول) مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاتها (الفرع الثاني) [3].

الفرع الأول: تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

تتمثل تشكيلة اللجنة (أولا) وكيفية سير عملها (ثانيا) فيما يلي :

أولا: تشكيلة اللجنة

تأسست هذه اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 16-2249 ، ويترأس هذه اللجنة الوزير الأول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية لها، تتشكل من 20 ممثلا، من بينهم، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع

---

[1] القانون رقم 04_23 , مرجع سابق , المادة 8 : يشارك المجتمع المدني في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية.

[2] القانون رقم 04_23 , مرجع سابق , المادة 9 : تشجع الدولة، من خلال مختلف مؤسساتها. مشاركة المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر....

[3] مواسي العلجة, اليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , مجلد 10 عدد 03, سنة 2019 , جامعة مولود العمري ,تيزي وزو , الجزائر

الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية، ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل بالتضامن بالصحة بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخيرا ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري [1]

مما تقدم، يتبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بإشراك مختلف الهيئات والوزارات الحساسة في تشكيل هذه اللجنة ومحاربة هذه الجريمة، لأنها جريمة تمس بمختلف مجالات الحياة، ولها تداعيات أمنية، اجتماعية اقتصادية، تربوية وإنسانية[2]

لكن رغم ذلك، نود أن ننوه إلى ضرورة إشراك ممثل عن وزارة السياحة في هذه اللجنة، نظرا لأن الاستغلال الجنسي يكون غالبا في الفنادق، وفي إطار السياحة الجنسية، مما يعني أن وزارة السياحة معنية بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة.

وفي كل الأحوال، يتولى الوزير الأول، تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها العهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ثم يتم كذلك تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها

[1] المرسوم الرئاسي ,رقم 249/16

[2] مواسي العلجة, , مرجع سابق ص 141

وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة المستخلفة إلى غاية انتهائها [1]

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد في عملها .

ثانيا : سير عمل اللجنة

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويكلف الرئيس بإعداد تقرير كامل بعد كل دورة وعرضه على الوزير الأول [2]

من جهة أخرى، يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (1/3) ثلث أعضائها [3]، وعموما فإن رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخصي إلى كل الأعضاء، يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الدورة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية ، فضلا عن ذلك، فإن اللجنة تزود بأمانة تقنية

[1] المادة 5 من مرسوم السابق

[2] مواسي العلجة, اليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري , المجلة الأكاديمية للبحث القانوني , مجلد 10 عدد 03, سنة 2019 , جامعة مولود العمري ,تيزي وزو , الجزائر

[3] المادة 6 من المرسوم السابق

تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية ، وتزود بالاعتمادات الضرورية لتسيرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول [1]

كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص

فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة واستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الإتجار وحماية الضحايا، وقد تم تحديد المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل في نص المادة 3 من المرسوم رقم 16-249 ، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى الجانب الوقائي والحمائي . [2]

فبالنسبة للجانب الوقائي، فاللجنة أوكلت لها مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع للتحسيس بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها .

[1] مواسي العلجة ,مرجع سابق ,ص 141

[2] المادة 3 من المرسوم رقم 16-249

وهذه المهمة لن تتحقق إلا بإشراك مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، من أجل التشاور والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الأطراف لتحقيق حماية أفضل للضحايا وهذا ما تم تأكيده بالفعل من الناحية العملية حسب تقرير الخارجية الأمريكية ، حيث أكد التقرير من جهة، على تخصيص موارد للجنة الوطنية والتصديق على برنامجها للفترة ما بين 2019-2021، إضافة إلى تنظيمها 6 لقاءات عامة حول القضية، ومن جهة أخرى، أشار التقرير إلى زيادة حجم التوعية بقضايا الإتجار بالأشخاص لدى المكلفين بإنفاذ القانون، وأبرز بهذا الخصوص حيازة المجلس الوطني لحقوق الانسان على لجنة فرعية مخصصة للإتجار بالأشخاص واطلاق وزارة التضامن وشؤون الأسرة ووضع المرأة، حملة توعية لوقف استخدام الأطفال في شبكات التسول [1]

كما أوكلت للجنة مهمة إنشاء موقع إلكتروني خاص بها، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار، مما يسمح من خلاله بالتعرف أكثر على هذه الجريمة وعلى الضحايا وسبل مكافحتها، وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم .[2]

[1] تقرير الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص ,2019

[2] مواسي العلجة ,مرجع سابق ,ص 141

أما عن محور الحماية، فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة موضوع ضحايا الإتجار، وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الإتجار بالأشخاص، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها .

كما تعمل اللجنة على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الإتجار بالأشخاص من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها. ويتحقق ذلك بالاعتماد على التجارب والجهود التي بذلت في سبيل وضع المؤشرات الدالة على هذه الجريمة وضحاياها، وهو ما تم تأكيده بالفعل حسب تقرير الخارجية الأمريكية، إذ وفرت الجزائر، تدريبات متعددة لفرض القانون استفاد منها أعوان قوات الدرك وشارك المسؤولون الحكوميون في العديد من الدورات التدريبية والاجتماعات الدولية والمتعددة الأطراف بشأن الإتجار بالأشخاص، كما تتوفر المديرية العامة للأمن الوطني على خمس فرق شرطة لمراقبة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالأشخاص، وخمسون فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم ضد الأطفال والقصر [1]

ولتقرير حماية أكثر للضحايا، تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات حول الجريمة والضحايا، لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا . [2]

[1] تقرير الخارجية الأمريكية ص 64-66

[2] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249

المطلب الثالث : التعاون الدولي

أصبح من الواضح أن الأساليب التقليدية المتبعة على الصعيد الوطني لكل بلد، لمكافحة أنواع الجرائم الدولية منها الاتجار بالأعضاء البشرية وتجارة الجنس بالأطفال والنساء أو الاتجار بالبشر الإجباري، غير قادرة على أداء دورها في حماية الأمن العام واستقراره، خاصةً أنها تعبر الحدود الوطنية، وهذا يتطلب تنسيق وتعاضد بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية للقضاء عليها، لهذا فإن التعاون الدولي القضائي والأمني أصبح دعامة أساسية لنجاح السياسات في مكافحة هذا النوع من الإجرام [1]

تبرز الحاجة الملحّة إلى التعاون الدولي بين أجهزة العدالة الجنائية لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر بمختلف صورها، لاسيما عندما تمتد آثار هذه الجرائم عبر عدة أقاليم، تشمل دول المصدر، ودول العبور، ودول المقصد. فقد أصبحت هذه الظاهرة مشكلة عالمية لا تستثني أي دولة، مهما بلغت درجة تطورها.

وفي ظل هذا الواقع، تبدو الجهود التي تبذلها الدول بصورة فردية غير كافية، مقارنةً بالأساليب المحكمة والدقيقة التي تعتمدها الجماعات الإجرامية المنظمة في تجنيد الضحايا ونقلهم. وهو ما يفرض، وبقوة، ضرورة وجود تعاون دولي فعّال لمواجهة هذا النوع من الإجرام العابر للحدود.

[1] ياحي، مريم. "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر"، محاضرة قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2025 ص 119

وعليه، سيتم في الفرع الأول من هذا المطلب بيان الأهداف المرجو تحقيقها من هذا التعاون، على أن نتناول في الفرع الثاني الأسباب التي تجعل من التعاون الدولي أمرًا حتميًا لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول : أهداف تحقيق التعاون الدولي [1]

يهدف التعاون الدولي الجنائي والأمني بشكله الرسمي وغير الرسمي إلى :

1 – التنسيق بين المؤسسات الوطنية الأمنية والهيئات القضائية بآلياتها المختلفة بخفض معدلات الجريمة والحيلولة دون استفحالها .

2 – تبادل المعلومات واستكمال النقص فيها.

3 – تدارس الثغرات الأمنية الوطنية والعمل على توفير أفضل أساليب التصدي للجريمة الإتجار بالبشر نساء وأطفال .

4 – توسيع نطاق التعاون القضائي في تسليم الجرمين والمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية كإجراءات التحري و التغلب على تنوع النظم القانونية .

5 – تبادل الخبرات ونتائج البحوث والدراسات الأمنية التي تتعلق بالأنشطة الإجرامية على المستوى الإقليمي والدولي .

6 –إعداد أدلة من الممارسات القضائية والأمنية في مجالات الوقاية من أشكال محددة من الأنشطة الإجرامية . [2]

[1] ياحي مريم , مرجع سابق , ص 121

[2] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 121

7 – إعداد أدلة من الممارسات القضائية في مجالات الوقاية من الأنشطة الإجرامية .

الفرع الثاني: الأسباب التي يلزم من أجلها التعاون الدولي

نظرا للعولمة وتطور الجريمة الدولية الإتجار بالأشخاص بات من الضروري تعزيز فعالية وسائل المعاقبة على هذه الأفعال على الصعيد الوطني والدولي، وإن من الصعب في كثير من الأحيان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية تستهدف الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الأنشطة الإجرامية منظمة ، والأصعب من ذلك عندما يوجد المشتبه به أو الضحية أو الشهود الرئيسيون أو الخبراء أو عائدات الجريمة خارج مجال إختصاص الولاية القضائية للبلد المعني، ولذلك أصبح التعاون الدولي أمرا أساسيا لدى ممارسي العدالة الجنائية الذين تواجهم أشكال من الإجرام العابر للحدود الوطنية عند القيام بأي ملاحقة قضائية خاصة أن الجناة يستغلون ما توفره سيادة الدولة من إمتيازات الحماية المواطنيين[1]

كما أن التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية أصبح سمة بارزة للعلاقات الدولية ووسيلة فاعلة المواجهة ما هو سائد من أن الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة فهو يتصدى لظاهرة تدويل الجريمة وعبورها حدود الدولة في ضوء التطور التكنولوجي وتطور الإتصالات التي يشهدها العالم الأمر الذي يحتم تسهيل تدويل إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هذا النوع من الإجرام ليكون المجر معلى قناعة بأنه سيلاحق أينما حل. وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 88/52 بتاريخ 4 فبراير 1998 و المعنون » التعاون الدولي في المسائل الجنائية

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 121

وهي توفر أدوات مهمة لأجل تطوير التعاون الدولي وتسهم في زيادة الكفاءة في مكافحة الإجرام مع إيلاء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

التعاون الدولي في المسائل الجنائية شرط أساسي لمكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص العابرة للحدود الوطنية التي قد تتورط فيها أطراف فاعلة من عدة ولايات قضائية ، وتفضي إلى إجراء ملاحقات وتحقيقات قضائية ، وتتنوع أشكال وطرق التعاون ما بين الدول الى التعاون الرسمي والغير الرسمي .[1]

أولا : التعاون الرسمي

لقد ورد نص على مثل هذا التعاون في العديد من الوثائق القانونية الدولية والتشريعات الوطنية مثل الاتفاقيات الدولية بشأن الجريمة والقانون الداخلي للدولة المتلقية للطلب واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة نموذج الإتفاقيات التي يمكن أن يبنى عليها التعاون الدولي الرسمي وغير الرسمي في المسائل الجنائية :

تسليم المجرمين المادة 16

المساعدة القانونية المتبادلة المادة 18

نقل الأشخاص المحكوم عليهم المادة 17

نقل الإجراءات الجنائية المادة 21

ثانيا: التعاون غير الرسمي:

وهو عبارة عن اتصال مباشر بين الموظفين ، وهو أسرع من التعاون الرسمي، إذ يمكن أن يقضي إلى الاستجابة الفورية في حالة تعرض أشخاص أو المهاجرين إلى عمليات تسيء إلى انسانيتهم كما أن الاتصال بين النظراء يسهل التعاون الدولي

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 122

بشكل كبير كما أن تجد جهة اتصال بنوع التعاون اللازم والمتطلبات القانونية للدولة متلقية الطلب وأحكام الاتفاق المبرم في هذا الصدد [1]

ان التعاون في القضايا الجنائية يستوجب إلمام من الدولة متلقية الطلب والدولة الطالبة كلاهما في المسائل الإجرائية قيد الدراسة وتدبيرها لهذه القضايا، ويتضمن بعض هذه القضايا على نفقة التحقيقات ومقر إقامة المحاكمة والجنسية ومكان الشهود والمذنبين ومدى شرعية قواعد جمع الأدلة وفيما يلي بعض من المعوقات التي تحد من سبل التعاون بين الدول / وبين الدول

والمنظمات الدولية من أبرزها :

إختلاف القوانين والنظم القانونية والإجراءات الجنائية مثل إختلاف في قانون تسليم الجرمين حسب القوانين الوطنية لكل دولة ، فكل دولة لها رؤية شخصية للجرائم كفرنسا وإسبانيا مثلا فيها تشابه وتعرف الإتجار الجنسي، بينما بلجيكا تترجم أشكال الإتجار الجنسي عن طريق العمل وتهريب المهاجرين. لذا فإن التنسيق بين الدول لن يكون فعالا إلا إذا كانت التعريفات تحمل نفس المعاني تنوع البنى التنظيمية الخاصة بإنفاذ القانون ، فكل دولة تختلف عن الأخرى في جانبها المادي لإنشاء هيئات قادرة على تعقب المجرمين، كما أن التحديات اللغوية والثقافية هي بذاتها تشكل صعوبة في ترجمة وتنفيذ القانون

الفرع الثالث : تدابير التعاون الدولي في إطار العدالة الجنائية

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 124

إن المجتمع الدولي تفطن إلى أهمية مكافحة الإتجار بالبشر في تخفيض نسب الإقبال على الهجرة بشكل عام، والهجرة غير الشرعية بشكل خاص، قد عجلت بإتخاذ تدابير على جميع المستويات التي يتم من خلالها الإتجار ، لتشمل التعاون الوثيق بين الدول الشرطي والقضائي، وأعتبره مقوم أساسي للتصدي الفعال للإتجار بالبشر .[1]

أولا : التدابير القضائية للتعاون الدولي بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة

إن ظاهرة الجريمة المنظمة، أو بالخصوص جريمة الإتجار بالبشر وسهولة تلاشي أدلة إثباتها في ظل قصور القوانين الجنائية الوطنية مسائل فرضت التعاون القضائي الدولي للتصدي للظاهرة الخطيرة وذلك بتدويل الجريمة و إجراءات ملاحقتها و التعاون القضائي هو تعاون بين السلطات القضائية في الدول المختلفة لمكافحة الإجرام المنظم ويهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق إلى حين صدور الحكم على المحكوم عليه وعدم إفلاته من العقاب، وأن يتم التنسيق بين السلطات القضائية لإتفاق على معايير موحدة في هذا الشأن .

و من أهم الآليات القضائية للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

[1] ياحي مريم ,مرجع سابق ,ص 124

1 – تسليم المجرمين[1] :

يعد التسليم واحد من أهم مجالات التعاون الدولي وهو بمثابة آلية للملاحقة القضائية (الجنائية) عبر الوطنية، تسد الطريق على المتهمين بارتكاب الجرائم والمحكوم عليهم بالإدانة أو بصفة عامة من الدولة صاحبة الاختصاص بمحاكمتهم، كما أنه يعكس التطور الذي أدرك الكثير من المفاهيم بفعل ظاهرة العولمة وفي مقدمة هذه المفاهيم ظهور القضاء الجنائي مكملا للدور الذي احتكره القضاء الجنائي الوطني [2]

وتسليم المجرمين منصوص عليه في المادة 16 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وهو « قيام إحدى الدول بتسليم شخص موجود على أراضيها إلى دولة أخرى تطلبه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر عليه»، وبمرور طويل من الزمن كان تسليم المجرمين إلى حد كبير، مسألة معاملة بالمثل أو مجاملة بين الدول ولا يوجد حتى الآن التزام دولي بشأن تسليم المطلوبين في غياب معاهدة ملزمة بصدورهم، بيد أن هناك اتجاها متزايدا للإعتراف بواجب تسليمهم، أو محاكمتهم وخصوصا فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية معينة تشمل تهريب المهاجرين والاتجار بهم .

2 – المساعدة القانونية المتبادلة:

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 125

[2] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 125

تعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية والتي نضمتها اتفاقية باليرمو من الآليات الفعالة لمواجهة الإجرام بوجه .[1]

عام والجريمة المنظمة بوجه خاص لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدود إقليمها وحقها في توقيع العقاب، لذا سنبحث المساعدة القانونية وفقا لاتفاقية باليرمومن خلال المساعدة القانونية المتبادلة هي آلية يمكن للدول أن تستخدمها من أجل تلقي المساعدة، وتعد المساعدة القانونية الجنائية، أداة حاسمة الأهمية في إطار التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية لتناولها مسائل الإتجار بالبشر، وبتقديم طلب للحصول على هذه المساعدة، تأذن دولة ما لدولة أخرى بأن تتخذ تدابير معينة، فالمادة 18 من الاتفاقية تتضمن أحكاما مستقضية بشأن التعاون الدولي كما أن أحكام المساعدة القانونية المتبادلة تنطبق على جميع الجرائم المبينة في الاتفاقية [2]

– مجالات المساعدة القانونية المتبادلة طبقا لنص المادة 3/18 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو » مجالات وأغراض المساعد القانونية التي يمكن تبادلها بين الدول الأطراف أثناء تصديها للجرائم الإتجار بالبشر ما يلي :[3]

– الحصول على الأدلة وأقوال الأشخاص

–تنفيذ عمليات التفتيش والحجر و التجميد .

[1] ياحي مريم ,مرجع سابق ,ص 125

[2] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 126

[3] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 126

- فحص الأشياء والمواقع .
- استبانة عوائد الجريمة والممتلكات وتتبع أثرها لأغراض توفير الأدلة .
- النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين .
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة.

أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب

ووفقا للفقرة الأخيرة (خ) من المادة السابقة، فإن أغراض المساعدة القانونية المتبادلة الواردة بالإتفاقية ليست محددة على سبيل الحصر ، وبالتالي يجوز لأي دولة طرف فيها أن تطلب من أي دولة أخرى أي نوع من أنواع المساعدة شريطة عدم تعارضه مع القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب[1]

الفرع الرابع: أنظمة التحقيق المشتركة

تنص المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة على أن تنظر كل الدول الأطراف إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر و في حال عدم وجود إتفاقات أو ترتيبات كهذه يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالإتفاق في كل حالة على حدة .

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 126

ان المادة 19 من الاتفاقية تشجع دول الأطراف على عقد اتفاقات أو ترتيبات لإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية والإجرءات بصورة مشتركة حسب كل حالة على حدة، لكنها لا تقتضي منها القيام بذلك .

أما فيما يخص جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فإن التحقيق يستدعي العمل بسرعة وذلك لأن المعلومات العملية التي يستند إليها التحقيق المشترك لا تكون لصالحه إلا لفترة زمنية محدودة، لذا ينبغي على الدولة الطرف أن تقوم بما يلي : [1]

تحديد جهات الاتصال من أجل بدء المناقشات واتخاذ القرارات بشأن الشروع في تحقيقات مشتركة

يستحسن العمل على بناء الثقة قبل التحقيق المشترك، وتحديد الأهداف المشتركة

التأكد على وجود التزام على جميع المستويات لكفالة استمرار المساعدة عندما يشتمل التحقيق إلى مرحلة الملاحقة القضائية.

تحديد لغة العمل الخاصة بالتحقيق المشترك .

تحديد الموارد البشرية والمالية وتقاسمها بين الأطراف .

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 127

كما لا ننسى التنويه الى دور التعاون الشرطي الأوروبي في تسهيل عمليات التحري في جرائم الإتجار بالبشر، فقد نصت المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المسائل الجنائية المبرمة في ماي 2000 والقرار النموذجي الصادر في 13 يونيه 2002

على صلاحية السلطات المختصة بالدولتين العضو في الإتحاد الأوروبي لإنشاء فريق مشترك للتحقيق قائم على أساس الإتفاق المشترك، وامهمة المكلف بها فريق التحقيق المشترك تعتبر محددة للغاية، حيث يسمح هذا الفريق خلال مدة محددة توجيه التحقيقات الجنائية التي تتطلب وجود عمل جماعي وتقاسم في الوسائل، مثل التحريات المرتبطة ، والتنسيق بشأن مباشرة الدعاوي .[1]

وقد نشر جهاز الإيروبول تقريرا في عام 2002 حول الجريمة المنظمة وأوصى فيه بإستمرار برامج التبادل والتدريب والتعاون لمدة خمس سنوات 2003-2007 ، وتمثل جرائم الإتجار بالبشر 20 من أعمال الشرطة الأوروبية التي تملك قاعدة معلومات حول المواد الإباحية للأطفال، ويقوم بتطوير خطط عمل التعاون مع الدول التي تعتبر مصدرا للضحايا الإتجار بالبشر ، إلا أن هذا التعاون يصعب تحقيقه عمليا لإفتقاره لأجهزة الرقابة[2]

[1] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 127

[2] ياحي، مريم.مرجع سابق ص 128

الخاتمة

من خلال ما تطرقنا إليه تظهر ان جريمة الاتجار بالاشخاص تمثل في عدة سلوكات قد نصت عليها القوانين الوطنية و الدولية على سبيل الحصر , كما ان تعريف هذه الظاهرة خضع الكثير من مراحل نجد ان الفقه فلسفي تدخل و قدم تعريف لهذه الجريمة وفي الفقه الديني أيضا قد تطرق الى هذه جريمة في مختلف الاديان و أيضا قد قامت مختلف التشريعات بإعطاء تعريف لهذه الجريمة و لذلك

وبناءً على ما سبق يمكن القول إن جريمة الاتجار بالأشخاص تمثل إحدى الظواهر الإجرامية المعقدة التي عرفت تطورًا تاريخيًا واجتماعيًا ودينيًا وتشريعيًا متتابعًا، لتصبح في العصر الحديث من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات والدول. فهذه الجريمة، بما تتسم به من طابع منظم وأبعاد متعددة تمس الفرد والمجتمع والدولة، لا تزال تستدعي المزيد من الجهود المكثفة لمكافحتها على المستويين الوطني والدولي. كما أن خطورتها لا تكمن فقط في الأضرار التي تلحق بالضحايا وإنما في تهديدها المباشر لقيم العدالة وحقوق الإنسان. ومن هنا كان لزامًا على كافة التشريعات والأنظمة أن تتكاتف لوضع نصوص رادعة، وتدابير وقائية متكاملة، وآليات تعاون فعالة عابرة للحدود، إلى جانب التوعية المجتمعية بمخاطر هذه الجريمة. وفي الختام، يبقى الأمل معقودًا على أن تسهم هذه الجهود مجتمعة في الحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وأن تتمكن المجتمعات من حماية أبنائها وكرامتهم من الوقوع ضحية لهذا النوع الخطير من الجرائم .

ومن خلال دراستنا، توصلنا إلى عدة نتائج، أهمها أن جريمة الاتجار بالأشخاص تُعد من أخطر الجرائم التي تمسّ أهم الحقوق الأساسية للإنسان، وفي مقدمتها الحق في الكرامة والحرية، كما تبيّن لنا أنها جريمة عابرة للحدود بطبيعتها، تتطلب تكاتف الجهود الوطنية والدولية لمواجهتها.

أما فيما يخص التوصيات، فنقترح ضرورة تفعيل التعاون الدولي والإقليمي لمحاصرة الشبكات الإجرامية المنظمة، وتعزيز الآليات الوطنية الخاصة بحماية الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع، إلى جانب تكثيف الحملات التوعوية الهادفة إلى تجفيف منابع هذه الجريمة والحد من انتشارها".

قائمة المصادر و المراجع

أولًا: الكتب والمراجع الفقهية والفكرية

.1الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985م، ج2.

.2ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1408هـ / 1988م، ج3.

.3جان جاك روسو. العقد الاجتماعي.

.4كارل ماركس. رأس المال.

.5أرسطو. السياسة.

.6شريعة حمورابي (النصوص القانونية القديمة)

.7الفقه الإسلامي:

ثانيًا: المذكرات والأطروحات

.8بديرينة هاجر، علوط محمد الأمين. جريمة الاتجار بالأشخاص في القانون الدولي والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2018/2017.

.9سيبوكر عبد النور. جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، مذكرة ماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016.

.10زعبون عائشة. جريمة الإتجار بالبشر ومظاهرها المعاصرة: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة ماستر، جامعة أدرار، 2022/2021.

.11العارف بهية. جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، 2022/2021

.12طالب خيرة. جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018/2017.

13.مذكرة ماستر: البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال، جامعة زيان عاشور – الجلفة، 2021/2020.

ثالثًا: النصوص القانونية الوطنية والمقارنة

14.القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الصادر في 7 مايو 2023 الجزائر.

15.قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010، المادة 2 (مصر)

16.قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد رقم 4952، الصادر بتاريخ 01/03/2009 (الأردن)

17.القانون الأساسي التونسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته (تونس)

18.القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، المعدل بالمرسوم الاتحادي رقم 24 لسنة 2023 (الإمارات العربية المتحدة)

19.المرسوم السلطاني رقم 126 لسنة 2008 بإصدار قانون مكافحة الاتجار بالبشر (عُمان)

20.قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر لعام 2000، المعدل 2008 (الولايات المتحدة الأمريكية)

21.قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1993، المادة 225.

22.قانون العقوبات الإيطالي، الصادر بموجب مرسوم ملكي رقم 1398 بتاريخ 19أكتوبر 1930 و المعدل لاحقا بعدة قوانين ,المادة 601

23.القانون الجنائي الكندي، الصادر سنة 1892و المعدل عدة مرات .المواد 279.01 – 279.04.

24.دستور جمهورية مصر العربية، الصادر سنة 2014، المادة 60.

25.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر سنة 2020،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20ـ 442 , مؤرخ في 30 ديسمبر , و المنشور في جريدة الرسمية رقم 82 و هو الدستور المعدل و المتمم لدستور 2016.

26.المرسوم الرئاسي رقم 249/16 الجزائر مؤرخ في 26 سبتمبر 2016 متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص و مكافحته

رابعًا: المقالات والدوريات

27.فرفاق معمر. جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 10، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، جوان 2013.

28.مواسي العلجة. آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 10، عدد 03، سنة 2019، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

29.ماجد الربيعي. "الرق في بلاد الرافدين"، موقع okrob.io، منشور بتاريخ 2025/08/17.

خامسًا: المحاضرات

30.ياحي مريم. "ضرورة التعاون الدولي الجنائي لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر"، محاضرة قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2025.

سادسًا: الاتفاقيات الدولية والإقليمية

31.الاتفاقية الدولية للرق لعام 1926.

32.الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق والاتجار بالرقيق والأنظمة والممارسات المشابهة للرق لعام 1956.

33.بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000).

34.اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص (2005).

35.اتفاقية الدول العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (2004).

36.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948).

37.العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

38.اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن السخرة (1930).

39.وثيقة إقليمية رقم 36، موقعة في القاهرة بتاريخ 2010/10/21.

سابعًا: التقارير الدولية

40.تقرير الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص، 2019.

ثامنًا: المواقع الإلكترونية

41.ويكيبيديا (مقالات حول تجارة الأعضاء والاتجار بالبشر)

42.دراسات متعلقة بتجارة الأعضاء البشرية PMC.

الفهرس

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص 6

المبحث الأول : المفاهيم العامة لجريمة الإتجار بالأشخاص **7**

المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص 7

المطلب الثاني: تطور التاريخي للاتجار بالأشخاص 24

المطلب الثالث :خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص 33

المبحث الثاني : أثار جريمة الاتجار بالاشخاص..... **38**

المطلب الأول : الأثار الإقتصادية..... 39

المطلب الثاني : الأثار النفسية والجسدية 40

المطلب الثالث : الأثار الإجتماعية 41

الفصل الثـانـي : معالجة التشريعية لمواجهة الإتجاربالأشخاص وصورها....42

المبحث الأول : صور جرائم الإتجار بالأشخاص **43**

المطلب الأول : الإستغلال الجنسي 43

المطلب الثاني: السخرة والإسترقاق 46

المطلب الثالث: نزع الأعضاء البشرية 50

المبحث الثاني : التدابير الوقائية الوطنية و الدولية في جريمة الإتجار بالأشخاص **55**

المطلب الأول: تدخل الدولة و مجتمع المدني 55

المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص 57

المطلب الثالث : التعاون الدولي 63

قائمة المصادر و المراجع 64

الملخص

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، تقوم على تجنيد أو نقل أو استغلال الأفراد بوسائل غير مشروعة لأغراض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري أو التسول أو نزع الأعضاء. وهي جريمة منظمة وعابرة للحدود تخلف آثارا نفسية وصحية واجتماعية واقتصادية جسيمة، وتستهدف الفئات الهشة كالنساء والأطفال والمهاجرين من أبرز أسبابها الفقر والجهل والنزاعات وضعف القوانين، ولها جذور تاريخية مرتبطة بالعبودية التي حرمتها الديانات السماوية، خاصة الإسلام الذي أكد كرامة الإنسان، وتبقى مكافحتها رهينة بمقاربة شاملة تقوم على الوقاية والعقوبة ورعاية الضحايا في إطار تعاون دولي فعال.

Résumé:

La traite des personnes est une grave violation des droits humains, basée sur le recrutement, le transport ou l'exploitation d'individus par des moyens illicites à des fins d'exploitation sexuelle, de travail forcé, de mendicité ou de prélèvement d'organes. C'est un crime organisé, transnational, aux conséquences psychologiques, sanitaires, sociales et économiques lourdes, visant surtout les femmes, enfants et migrants. Ses causes incluent la pauvreté, l'ignorance, les conflits et la faiblesse des lois. Historiquement liée à

l'esclavage et condamnée par les religions, notamment l'islam, sa lutte nécessite une approche globale combinant prévention, sanction et protection des victimes, dans un cadre de coopération intrnational

Abstract:

Human trafficking is a serious violation of human rights, involving the recruitment, transport, or exploitation of individuals through illicit means for purposes such as sexual exploitation, forced labor, begging, or organ removal. It is an organized, transnational crime with severe psychological, health, social, and economic impacts, mainly targeting vulnerable groups like women, children, and migrants. Its main causes include poverty, ignorance, conflicts, and weak laws. Historically linked to slavery and condemned by religions, especially Islam, combating it requires a comprehensive approach that combines prevention, punishment, and victim protection within effective international cooperation